



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الاجتماعية
الهيئة العامة للنهوض الاجتماعي



المصالحة العائلية والوساطة العائلية :

إنعاش الموجد والعمل على بناء المنشود

05.....	المقدمة
06.....	المحور الأول: إنعاش قانون المصالحة العائلية من خلال تعديله
06.....	- الفقرة الأولى: تعريف المصالحة العائلية.....
07.....	- الفقرة الثانية: الأسباب القانونية لتعثر مؤسسة المصالح العائلي.....
07.....	1/ اللجوء لمؤسسة المصالح العائلي: إجراء اختياري ومشروط:.....
08.....	2/ قانون عدد 50 لسنة 2010 مقتضب ومنقوص:.....
09.....	3/ قانون عدد 50 لسنة 2010 مجاله محدود:.....
09.....	4/ قانون 2010 قانون علاجي وليس وقائي:.....
09.....	5/ قانون 2010 يُقر مؤسسة المصالح العائلي، ولكنه لا يؤسس لها:.....
09.....	- الفقرة الثالثة: حتمية تعديل قانون 2010 لإنعاش مؤسسة المصالحة العائلية
09.....	1/ وجوبية اللجوء للمصالح العائلي:
09.....	2/ توقيت اللجوء للمصالح العائلي:.....
10.....	3/ طرق تفعيل مؤسسة المصالحة العائلي:.....
10.....	- الفقرة الرابعة: تأسيس المصالحة العائلية الوقائية أو الإستباقية
11.....	- الفقرة الخامسة: ضمانات نجاح الإصلاح التشريعي
11.....	1/ التخصص و التفرغ الوظيفي:
11.....	2/ هيكل مستقل وفضاء مناسب:
11.....	3/ تكوين مستمر:.....
12.....	- الفقرة السادسة: مراجعة الكتاب المتعلقة بالمصالحة العائلية واقتراح بروتوكول المصالحة
12.....	1/ كتب الصلح:.....
13.....	2/ تقرير متابعة مسار المصالحة
14.....	3/ بروتوكول المصالحة العائلية:
15.....	المحور الثاني: الوساطة العائلية من مقارنة إلى آلية قانونية
15.....	- الفقرة الأولى: تعريف الوساطة العائلية.....
16.....	- الفقرة الثانية: مبررات سن قانون ينظم الوساطة العائلية:.....
16.....	1/ تعثر مؤسسة المصالح العائلي:
16.....	2/ الوساطة العائلية: حاجة مجتمعية (un besoin sociétal).....
16.....	3/ وزارة الشؤون الاجتماعية: الإطار الأنسب للوساطة العائلية.....
18.....	4/ الوساطة العائلية: توجه تشريعي عالمي
18.....	- الفقرة الثالثة: ملامح تقنين الوساطة العائلية:.....
19.....	1/ تنقيح مجلة الأحوال الشخصية: الوساطة العائلية القضائية
20.....	2/ إحداث وحدات وساطة عائلية داخل مراكز النهوض الاجتماعي:.....
20.....	3/ الوساطة الاتفاقية أو الوقائية:
20.....	4/ الكتاب المتعلقة بالوساطة العائلية.....
22.....	الخاتمة

فهرس الملاحق المتعلقة بالكتائب

23.....	الملحق الأول
23.....	كتب إتفاق منبثق عن المصالحة العائلية
24.....	الملحق الثاني
24.....	تقرير مآل مسار المصالحة ومتابعته
25.....	الملحق الثالث
25.....	بروتوكول مصالحة عائلية
27.....	الملحق الرابع
27.....	بروتوكول الوساطة
30.....	الملحق الخامس
30.....	كتب الوساطة العائلية القضائية
30.....	(إتفاق على الرجوع عن الطلاق)
32.....	الملحق السادس
32.....	كتب الوساطة العائلية القضائية
32.....	(إتفاق على آثار الطلاق)
34.....	الملحق السابع
34.....	كتب الوساطة العائلية الاتفاقية
34.....	(اتفاق على الرجوع عن الطلاق)
35.....	الملحق الثامن
35.....	كتب الوساطة العائلية الاتفاقية
35.....	(اتفاق على آثار الطلاق)

فهرس الملاحق المتعلقة بالتشريع الأجنبية

37.....	1/ التشريع الغربية
37.....	القانون الفرنسي
38.....	القانون البلجيكي
39.....	القانون الإيطالي:
39.....	القانون الألماني
40.....	القانون لبريطاني:
40.....	القانون الكندي:
42.....	القانون التركي:
43.....	2/ التشريع العربية
43.....	القانون القطري:
45.....	القانون الأردني
47.....	القانون المغربي:
48.....	القانون اللبناني:
53.....	القانون الفلسطيني:

المصالحة العائلية والوساطة العائلية: إنعاش الموجود والعمل على بناء المنشود

تم إقرار مؤسسة المصالح العائلي بموجب القانون عدد 50 لسنة 2010 المؤرخ في 1 نوفمبر 2010، وهي آلية من آليات فضّ وإدارة الخلافات والنزاعات العائليّة، تتقاطع مع عديد الآليات الأخرى في بعض النّقاط الفنيّة وفي بعض الأهداف العامّة، وتختلف معها في أخرى. من خصائصها كونها، وفق القانون المذكور، تختصّ في محاولة إنهاء وحلّ النزاع القائم بين الزوجين في قضايا الطّلاق باعتماد آلية الصّلح.

أهداف كبيرة دافعت عن وجود هذه المؤسسة تستمد قيمتها وحجمها من ارتباطها بالعائلة، بتماسكها باستقرارها واستمرارها. ولكن ظلّت مؤسسة المصالح العائلي تسير بخطى بطيئة ومتعثّرة رغم تسمية المصالحين العائليين في قائمة أولى وثانية وثالثة ورغم ملتقيات وندوات جمعت الشريكين في تفعيل هذه المؤسسة: وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة العدل، ورغم حرص وزارة الشؤون الاجتماعية على تفعيلها.

خمسة عشر سنة مرت على إحداث هذه المؤسسة لكن نتائجها وأنشطتها ظلّت محتشمة ومحدودة وهو ما حدا بوزارة الشؤون الاجتماعية بالبحث عن أسباب هذا التعثر، ولعل هذه المهمة، والتي كانت اليونيسف شريكا فيها، تمثّل الإطار المناسب لتشخيص أسباب ضعف تفعيل هذه المؤسسة ومحاولة إيجاد الحلول لها.

إن أبرز الأسباب التي تم التعبير عنها سواء خلال الاجتماعات البؤرية مع بعض المصالحين(ات) العائليين أو خلال الدورات التكوينية الموجهة لجميعهم في مختلف الولايات التونسية. ركزت على الجانب القانوني المؤطر لمؤسسة المصالح العائلي، حيث أجمع كل المشاركون في اللقاءات البؤرية المنعقدة تباعا في الحمامات وسوسة بتاريخ 16 و 17 جانفي 2025 على أن قانون عدد 50 لسنة 2010 حمل بداخله بذرة محدودية تفعيله. لم يكن هذا الاستنتاج ببعيد عما أسفرت عنه الأسئلة القبليّة والبعديّة الموجهة للمصالحين(ات) العائليين المشاركين في الدورات التكوينية الثلاث (الحمامات، سوسة وجربة): **الأزمة بالأساس قانونية.**

وقد اجتمع فريق الخبراء المكلف بالإشراف على هذه المهمة، وبعد التداول والنقاش اتفق أعضاؤه على أن المقترحات القانونية للخروج من حالة الجمود التي تعاني منها مؤسسة المصالح العائلي تتمحور حول مقترحين:

المقترح الأول، فإنّه يُبقى على هذه المؤسسة مع الدعوة إلى تعديل قانونها بما يضمن تفعيلها دون التغافل عن وجود ممارسات واقعية للوساطة العائلية يتجه تمييزها وتعزيز قدرات القائمين بها (المحور الأول).

أما المقترح الثاني، فهو أكثر جرأة وأشد طموحاً يستجيب في عمقه إلى هاجس الحفاظ على الأسرة وتماسكها، بل يتجاوز ذلك إلى وضع اللبنة الأولى لمشروع مجتمعي بالأساس قائم على التواصل وترميم علاقات عائلية بدأت تتلاشى وتندثر في مجتمعاتنا الحالية، ألا وهي الوساطة العائلية.

لقد آن الأوان أن نتحول من الوساطة العائلية المعتمدة في مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي وأقسام النهوض الاجتماعي كمقاربة إلى الوساطة العائلية كآلية على غرار ما هو معمول به في العديد من القوانين المقارنة العربية والغربية (المحور الثاني).

المحور الأول: إنعاش قانون المصالحة العائلية من خلال تعديله

الفقرة الأولى: تعريف المصالحة العائلية

لا يختلف تعريف المصالحة العائلية في جوهره عن عدة مصطلحات أخرى من حيث التوفيق وتقريب وجهات النظر كما أنه يتحدد معها في هدف حل النزاع القائم بين الزوجين، ولهذا بات من الضروري تعريف هذه المؤسسة بالرجوع إلى مهام المصالح العائلي.

لئن لم يتطرق القانون عد 50 لسنه 2010 المؤرخ في 1 نوفمبر 2010 إلى تعريف صريح للمصالحة العائلية عدى تحديد صفة المصالح العائلي والذي هو حسب الفقرة 3 من الفصل 32 مجلة الأحوال الشخصية إطار من إطارات هياكل النهوض الاجتماعي، فإن المنشور عد 1 عدد الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 23 فيفري 2016 المصالح العائلي من خلال ضبط تفصيلي لمهامه والتمثلة في:

- المساعدة على التوصل إلى حل ينهي النزاع بموجب المصالحة العائلية محافظة على الترابط الأسري،
- المساهمة في الدراسات المتصلة بمجال تدخل المصالح العائلي وبالإشكاليات المتصلة بقضايا الطلاق بالتنسيق مع الهيكل المعنية.
- التعمق في دراسة الأسباب المؤدية إلى الخلاف بين الزوجين ومساعدتهما على تجاوزها ضماناً لعدم تصدع العائلة أو تفككها.
- تأطير المترشحين للاضطلاع بمهمة المصالح العائلي.
- تأطير تربصات طلبة المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية أو مؤسسات جامعية أخرى في اختصاص الوساطة العائلية.
- إعداد تقارير نشاط ثلاثية وسنوية توجه إلى إدارة الإشراف الفني وتتضمن تقييماً موضوعياً لنتيجة التدخلات كمياً ونوعياً.

من خلال قراءة مهام المصالح العائلي كما ضبطها المنشور المذكور يمكن القول بأن مساعدة الزوجين المتنازعين على إيجاد حل ينهي النزاع بينهما هو منطلق لمهام أشمل وأعمق يضطلع بها المصالح العائلي، والمتمثلة أساسا في دوره التحليلي إذ أنه يدرس أسباب النزاعات الزوجية ويتعمق في الإشكاليات المتصلة بها بأسلوب الخبير الملتصق بالعائلة التونسية في مختلف مكوناتها. كما أنه يُعدّ التقارير الموجهة إلى إدارة الإشراف في إطار استراتيجية كاملة هدفها الأول والأخير إنقاذ العائلة من التصدع والتفكك وحماية المصلحة الفضلى للأبناء.

إن المصالح العائلي بما تراكمت لديه من خبرة على امتداد سنوات العمل الميداني والإداري الطويلة حري به أن يحظى بقانون يبين ويضبط دوره ويضمن له النجاعة والفاعلية. غير أن القانون عدد 50 لسنة 2010 لم يبين خصوصيات المؤسسة وإجراءات عملها، بل لعله ساهم إلى جانب عدة عوامل أخرى في جمودها وهجرانه فهو حسب المتدخلين الاجتماعيين الميدانيين يحمل بذرة جموده، ووجب إذا أردنا إنعاشه تعديله..

جاء بالفصل الأول من قانون عدد 50 لسنة 2010 «تضاف إلى الفصل 32 من مجلة الأحوال الشخصية (وهو الفصل المنظم للطلاق) فقرتان تدرجان بعد الفقرة 2 كما يلي: ولقاضي الأسرة بناء على موافقة الزوجين المتنازعين أن يستعين بمصالح عائلي يعين من ضمن إطارات هيكل النهوض الاجتماعي للإصلاح بينهما والمساعدة على التوصل إلى حل ينهي النزاع محافظة على الترابط الأسري، وتضبط قائمة المصالحين العائليين بقرار مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية».

الفقرة الثانية: الأسباب القانونية لمحدودية أداء مؤسسة المصالح العائلي

1/ اللجوء لمؤسسة المصالح العائلي : إجراء اختياري ومشروط :

تُعتبر الصبغة الاختيارية لمؤسسة المصالحة العائلية أبرز الأسباب التي ساهمت في إضعافها وتهميش دورها فهي رهينة شرطين، الأول متعلق بقناعة قاضي الأسرة أما الثاني فهو موقف على موافقة الزوجين المتنازعين.

أ/ تفعيل المصالحة العائلية رهين قناعة قاضي الأسرة:

يخضع تفعيل مؤسسة المصالح العائلي لقرار القاضي وتقديره ومدى اقتناعه بنجاعة هذه المؤسسة. وقد بينت لنا الاجتماعات البؤرية مع بعض المصالحين العائليين من مختلف الجهات عمق التفاوت في تفعيل هذه الآلية من محكمة إلى أخرى. ويُعزي ذلك إلى قناعة قضاة الأسرة.

في الحقيقة يعتقد البعض أن مجال تدخّل أو اعتماد المصالحة العائلية لا يساعد على تفعيلها ذلك أنها «أسقطت» على قضايا الطلاق المنشورة أمام قاضي

الأسرة القادر وحده دون غيره، حسب البعض ممن تمّ إجراء مقابلات فردية معهم، على الصلح بين الطرفين، فالمصالحة لا تختلف كثيرا من حيث حروف التكوين وأهداف التفعيل عن الصلح.

ب/ تفعيل المصالحة العائلية رهين موافقة الزوجين المتنازعين:

لا يتوقف الأمر عند رغبة قاضي الأسرة في تفعيل مؤسسة المصالحة العائلية بل يجب أن يوافق الزوجان المتنازعان على إحالة ملفهما للمصالح العائلي.

لقد اكتشفنا من خلال بعض الشهادات لمن مارس المصالحة العائلية من المصالحين أنفسهم أنه عادة ما يحضر لديهم الزوجان المتنازعان دون أن يكونا على دراية بهذه المؤسسة ولا بدورها (والحال أنه يفترض أنهما قد رغبوا في ذلك بعد أن وضح لهما قاضي الأسرة مهمة المصالح العائلي) بل لعل موافقتهم لم تنبني عن قناعة راسخة وفهم واضح ورغبة مدروسة في اللجوء إلى المصالح العائلي.

2/ قانون عدد 50 لسنة 2010 مقتضب ومنقوص:

اكتفى القانون عدد 50 لسنة 2010 بإقرار مؤسسة المصالح العائلي في نزاعات الحالة الشخصية دون أن يحدّد هيكلة هذه المؤسسة أو شروط اللجوء إليها من طرف قاضي الأسرة سواء من حيث نوعية الملفات القابلة للإحالة على المصالح العائلي أو توقيت تدخله، أو كيفية إحالة الملفات إليه. وهو ما أفرز على مستوى الواقع تباينا بين قضاة الأسرة، فمنهم من يرسل المأموريات عن طريق المواطن ومنهم من يرسلها عن طريق مندوب حماية الطفولة أو بالطريقة الإدارية. وقد يساهم ذلك في تأخر بلوغ المأموريات إليهم وبالتالي تأخرها في التدخل.

علوّة على كل ذلك فإن القانون عدد 50 لسنة 2010 لم يشفع بنصوص ترتيبية تضع نماذج لأدوات عمل إجرائية يستعين بها المصالح العائلي في عمله وتتوخّد بها جميع التدخلات وتكون موجهة لقضاة الأسرة.

وقد سعت وزارة الشؤون الاجتماعية إلى تلافى هذا الفراغ التشريعي فألحقت منشورها عدد 1 الصادر بتاريخ 23/ 11/ 2016 بنموذجين لكتب الصلح وتقرير متابعة مسار المصالحة. ولكن تبقى هاتين الوثيقتين دون قيمة إلزامية بالنسبة لقضاة الأسرة طالما لم تصادق عليهما وزارة العدل الشريك الثاني في بعث مؤسسة المصالحة العائلية.

وخلافا لكتب الصلح وتقرير متابعة مسار المصالحة فإن قوائم المصالحين العائليين تحظى بمصادقة وزارة العدل ورغم ذلك فقد طرحت إشكالات تتعلق أساسا بالتأخر في المصادقة على تلك القوائم وإصدارها بما يجعلها غير محدّثة، ذلك أنه عند صدورها قد يرد فيها أسماء مصالحين غادروا الوظيفة بسبب التقاعد أو الإلحاق بمؤسسات أخرى وهو ما يخلق شغورا واقعيًا يتحمّل أعباءه أحيانا المصالح المباشر.

3/ مجال القانون عدد 50 لسنة 2010 محدود:

يقتصر تدخل المصالح العائلي على قضايا الطلاق دون غيرها، في حين يرى المصالحون العائليون أن النزاعات العائلية أشمل من النزاع بين الزوجين. ولو كان بإمكانهم التدخل في جميع النزاعات التي تتعلق بالأسرة ككل لكان لمؤسسة المصالحة العائلية الوجود الفعلي والنجاعة الحقيقية، فالنزاع قد يبدو في الظاهر محصوراً بين الزوجين ولكن في الواقع تكون أبعاده ممتدة إلى أطراف أخرى فاعلة داخل الأسرة وقد تطال الأبناء، لذا يتعين أن تشمل المصالحة العائلية كل من له تأثير في النزاع، كما أن الخلافات والنزاعات الأسرية لا تتعلق بقضايا الطلاق فقط...

4/ القانون عدد 50 لسنة 2010 قانون علاجي وليس وقائي:

يكون تدخل المصالح العائلي، حسب القانون، بعد نشر قضية الطلاق، وهو توقيت قد لا يسمح بتحقيق الغاية من إقرار هذه المؤسسة والمتمثلة في المحافظة على الترابط الأسري خاصة في بعض الجهات التونسية حيث يعتبر قيام الزوجة بقضية طلاق ضد زوجها خدشاً لكبرياء الرجل (الزوج) ويحط من شأنه في نظر أبناء جهته وأهله وأصدقائه ولا يمكن معه للزوج قبول الصلح.

يمكن أن تستمد مؤسسة المصالحة العائلية أهميتها ونجاعتها من توقيت تدخلها، فالتعهد بالزوجين المتنازعين قبل نشر قضية طلاق يختلف عن التعهد بهما بعد نشرها، ذلك أن ترحيل الخلاف للمحكمة سيعقد النزاع ويساهم في تصعيده وتصبح المهمة الوقائية للمصالحة شبه مستحيلة فيقتصر دورها على إنقاذ ما استطاعت إنقاذه.

الفقرة الثالثة: حتمية تعديل قانون 2010 لإنعاش مؤسسة المصالحة العائلية

إن تعديل القانون إذا ما تم إقراره يتعين أن يسلط الضوء على مكامن الخلل بهدف ضمان نجاعته وفاعليته.

1/ وجوبية اللجوء للمصالح العائلي:

لا يجب أن يبقى تفعيل مؤسسة المصالح العائلي رهين تقدير قاضي الأسرة المتعهد بقضايا الطلاق وعليه من الضروري أن يصبح اللجوء للمصالح العائلي مرحلة وجوبية وملزمة، ليتحول حرف الجر « لـ » إلى حرف الجر « على » والذي يفيد الواجب.

2/ توقيت اللجوء للمصالح العائلي:

أجمع المصالحون العائليون المشاركون في المجموعات المركزة على أن تدخلهم يأتي في مرحلة متأخرة يكون فيها النزاع بين الزوجين قد احتد وتصادم ويصبح معه الصلح والمصالحة عملية شبه مستحيلة. وعليه فإن إنجاح مؤسسة المصالح

العائلي مرتبطة أيضا بتوقيت تدخلها ويكون من الوجيه معه اقتراح أن يكون اللجوء الوجودي لمؤسسة المصالح العائلي بمجرد نشر الدعوى بكتابة المحكمة بعد أن يؤشر عليها قاضي الأسرة لتوجيهها للمصالح العائلي قبل أن يتعهد بها بالصلح.

3/ طرق الاتصال بالمصالح العائلي

اختلفت طرق توجيه مأمورية المصالحة العائلية الى المصالح فهناك من قضاة الأسرة من يرسلها مع طرفي النزاع، وهناك من يعتمد المراسلة الإدارية وهناك من يتخذ من المندوب الجهوي وسيلة لتوجيه المأمورية وقد يتصل بعض المصالحين العائليين بكتابة المحكمة لتسلمها مباشرة.

إن تعدد هذه الوسائل من شأنه التأثير على نجاعة المؤسسة فيكون من الأسلم توحيدها. ولعل أفضلها مراسلة إدارية من كتابة الدائرة الشخصية للمحكمة الابتدائية الى المصالح العائلي المختص وبذلك نضمن سلامة المأمورية ونحافظ على سرية ما جاء بها.

بناء على ما تقدم من مقترحات فإن صياغة لمشروع تعديل نص القانون 50 لسنة 2010 سوف يكون كالتالي:

«وعلى قاضي الأسرة أن يحيل وجوبا الدعوى المتعلقة بالحالة الشخصية من طلاق ونفقة وحضانة وإهمال عيال وزيارة واستصحاب والفرار بمحضون والإهمال والتقصير في التربية والرعاية والعقوق المنشورة أمامه، باستثناء قضايا الطلاق إنشاء في صورة عدم وجود أبناء، على المصالح العائلي بمجرد التأشير عليها وقبل تعهده بالصلح فيها.

ويتولى كاتب الدائرة الشخصية توجيه مأمورية المصالحة العائلية الى المصالح المختص عن طريق مراسلة إدارية وذلك بمجرد التأشير عليها مع ضرورة مد الزوجين المتنازعين بعنوان ورقم المصالح العائلي وتوجيههما اليه».

الفقرة الرابعة: تأسيس المصالحة العائلية الوقائية أو الاستباقية

من المهم أن يسبق تعهد المصالح العائلي بالزوجين المتنازعين الراغبين في الطلاق قبل أن يتعهد بهما قاضي الأسرة، والأهم من ذلك أن يكون تدخل المصالح العائلي بمجرد بروز بوادر خلاف أو نزاع بين الزوجين تقوم على أثره الزوجة برفع قضية نفقة ضد زوجها.

عادة ما تُمدد قضايا النفقة وغيرها من القضايا في علاقة بتنظيم حياة الأسرة (الفرق، إهمال العيال، التقصير في التربية والرعاية، صراع الأدوار...) لقضايا الطلاق وهي في اعتقادنا أنسب مرحلة يمكن فيها للمصالح العائلي أن يلعب دوره الوقائي والذي قد يساهم من خلاله في عدول الزوجين على الانتقال من مرحلة التفكير في الطلاق إلى مرحلة تنفيذه.

وعلى هذا الأساس قد يكون من الأنسب تعديل الفصل 39 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية في فقرته الثالثة والتي تنص على أن قاضي الناحية يختص ابتدائياً في قضايا النفقة التي ترفع إليه بصفة أصلية. فيكون التعديل بإضافة ما يلي: « وعليه في هذه الحالة وقبل النظر في أصل الدعوى إحالة الملف للمصالح العائلي للسعي إلى الصلح بين الزوجين المتنازعين».

الفقرة الخامسة: ضمانات نجاح الإصلاح التشريعي

إن الهدف من تعديل القانون تجاوز معيقات تفعيله وضمان نجاعته، ولكن الإصلاح التشريعي وحده لا يكفي، بل لابد أن يواكبه إعداد للمصالح العائلي حتى يكون مستعداً تقنياً ولوجستياً لقبول قضايا الطلاق التي سوف ترد عليه وتحديد أصنافها حيث لن يكون من الممكن في واقع الحال القبول والتعهد بكل أصناف قضايا الطلاق.

1/ التخصّص والتفرغ الوظيفي:

لو أردنا للمصالح العائلي أن يكون في مستوى هذا التعديل التشريعي فيجب أن يكون:

- متخصّصاً في هذا المجال، بمعنى أن يتمتع بالملمح المناسب والكفاءة العالية والتكوين المناسب والمستمر، بهذا تنتقل ممارسة المصالحة من صبغتها التقليديّة لترتقي إلى مستوى الحرفية مستجيبة للضوابط التقنية والمهنية.
- متفرغاً أولاً لوظيفته القديمة المتجددة فيتحرر من عبئ مهام أخرى منوطة به بصفته إطاراً في هياكل النهوض الاجتماعي.

2/ هيكل مستقل وفضاء مناسب:

إن الإبقاء على مؤسسة المصالح العائلي دون تأسيسها فعلياً قد يؤثر على جدوى التدخلات وجودتها، فمفهوم المؤسسة يفترض إحداث هيكل مستقل قائم بذاته يضطلع فيه المصالح العائلي فقط بدوره هذا، ثم أن الهيكل المستقل يحتاج إلى فضاء خاص ومهيئ يمارس فيه المصالح العائلي دوره على أكمل وجه. ولا شك في أن الفضاء يلعب دوراً هاماً في إنجاح مسار المصالحة العائلية فهو الإطار الذي سوف يستضيف الزوجان المتنازعين، وفي هذا الإطار يجب أن يكون مشجعاً للتواصل في أريحية كاملة لا منفراً منه.

3/ تكوين مستمر:

يفترض في المصالح العائلي المتفرغ لمهامه بصفته تلك أن يخضع لتكوين مستمر يمكنه من مواكبة التقنيات المستجدة في مجاله وتعزيز مهاراته والأهم العمل على ذاته حتى لا يتأثر بما يطرحه الأزواج من هموم ومشاكل فيخف حملهم ويثقل في المقابل حمل المصالح العائلي الوظيفي وخاصة النفسي.

الفقرة السادسة: مراجعة أدوات العمل المتعلقة بالمصالحة العائلية واقتراح بروتوكول المصالحة

صاحب منشور عد1 عدد الصادر بتاريخ 23 فيفري 2016 أنموذجان لكتب الصلح وتقرير متابعة مسار المصالحة اللذان يستعملها المصالح العائلي عند تعهده بالزوجين المتنازعين. وهذان الكتبان هما عبارة عن اجتهاد أحادي من وزارة الشؤون الاجتماعية دون شريكها في هذه المؤسسة أي وزارة العدل، فوَجَّهان إلى منظوريها لتوثيق الصلح ومساره وحتى يكون وثيقة مرجعية لقاضي الأسرة يساعده على اتخاذ القرارات المناسبة للزوجين.

ولكن في الواقع قد لا تكتسي هذه الوثائق الأهمية التي تستحقها بالنظر إلى ما سبقها من مجهود وعمل ودراسة من قبل المصالح العائلي، فتتحول بالنسبة لقضاة الأسرة إلى مجرد ورقة من أوراق ملف الدعوى له أن يعتمدها وله أيضا تجاهلها، وعليه من المهم أن تصادق وزارة العدل على مثل هذه الكتائب في إطار التعديل الشامل الذي نأمل أن يشهده القانون عدد 50 لسنة 2010.

إن المقترحات التي سوف نسوقها بخصوص كتب الصلح وتقرير المتابعة مستوحاة في جزء منها من تصورات المصالحين العائليين واجتهاداتهم بناء على ممارساتهم الواقعية وما أقرته هذه الممارسات من تقييمات لمدى نجاعة هذين الكتبين على الحالة التي هما عليها.

وفي الواقع من الضروري تمييز اجتهادات المصالحين العائليين في هذا الإطار، حيث أفصحت خبرتهم وتجربتهم عن عمق في التفكير وأفق في التصور ذهب ببعضهم حدًا اقتراح وضع بروتوكول مصالحة عائلية يوثق رغبة الطرفين المتنازعين في الدخول في هذا المسار عن وعي وإرادة.

1/ كتب الصلح:

جاء القانون عدد 50 لسنة 2010 مقتضبا ولم تتبعه نصوص ترتيبية تبين كيفية إعمال مؤسسة المصالح العائلي ولا طريقة عمل المصالحين مما ا حدا بوزارة الشؤون الاجتماعية إلى تصميم أنموذجين لكتب صلح وتقرير متابعة مسار المصالحة يمثلان أطارا رسميا لجميع أعمال المصالح العائلي، ويوجدان هذه الأعمال مهما اختلفت المصالح ومهما كان مكان تدخله. إن كتب الصلح هو تتويج لنجاح مسار المصالحة العائلية بين الزوجين المتنازعين وبه يُضَمَّن المصالح العائلي اتفاق الزوجين على العدول عن الطلاق واستئناف حياتهما الزوجية.

حاول فريق العمل من خلال الدورات التكوينية المنعقدة تباعا في الحمامات وسوسة وجربة الوقوف على أبرز تطبيقات كتب الصلح من خلال تدخل المصالحين العائليين وتحفيزهم لمراجعة هذا الكتب على ضوء ما أفرزته الأعمال الميدانية والممارسات الواقعية.

لقد كان التساؤل المطروح كالتالي: هل يحتاج كتب الصلح إلى تعديل بعد ما يقارب 10 سنوات على وضعه؟ هل يستجيب في صيغته الحالية إلى الإطار الذي وُضع فيه والغاية من وضعه؟

اعتمد فريق الخبراء خلال الدورات التكوينية تقنية العصف الذهني الإبداعي فقسم المشاركون إلى مجموعات تهتم احداها بمعالجة كتب الصلح معالجة واقعية نقدية. وقد حرص الفريق على اختيار هذه المجموعة من فعلوا كتب الصلح خلال ممارستهم للمصالحة العائلية.

أفصح عرض أعمال هذه المجموعة عن خبرة وعمق في التحليل ونقد بناء ينطلق من الصيغة الحالية للكتب ليؤسس عليه رؤيته الجديدة. وفي هذا الإطار لا بد أن نشير إلى أننا انطلقنا في بلورة مقترحاتنا بخصوص كتب الصلح من التصورات التي اقترحها المشاركون، فكان التصور كالتالي:

أ/ تغيير تسمية الكتب:

إن عنوانة الكتب بـ«كتب الصلح» من شأنه إنكار جهود المصالح العائلي متى لم تكل بالصلح بين الزوجين، فمسار المصالحة العائلية قد ينتهي بالصلح وقد ينتهي بغيره. فربما لا يتوصل المصالح العائلي إلى حمل الأطراف على التراجع عن قرار الطلاق ولكنه ينجح في أن يحول هذا الطلاق من وسيلة للصراع المتبادل بين الزوجين إلى طلاق حضاري قائم على الاحترام المتبادل وحسن إدارة آثاره ويراعي خاصة مصلحة الأطفال الذين عادة ما يدفعون ثمنه.

وبناء على ما تقدم يكون من الأفضل تعويض العنوان ليصبح «**كتب اتفاق منبثق عن المصالحة العائلية**» فالعبارة أشمل وأدق، إذ أن الاتفاق قد يكون على الصلح وقد يكون على عناصر أخرى متعلقة بالطلاق كالنفقة والحضانة ومنحة السكن والزيارة والاستصحاب...

ب/ ضرورة تنزيل مضمون كتب الصلح في إطاره التوفيقي:

من الضروري تنزيل كتب الصلح في إطاره الطبيعي لتعكس عباراته معاني المصالحة والتوفيق ولهذا نقترح تعويض عبارات المدعي والمدعى عليه المرتبطة أساسا بالإطار القضائي وما يستتبعه من معاني النزاع والخلاف بـ«**الزوج والزوجة**».

كما نقترح إلغاء عبارة تعهدات بما يتضمنه من معاني الإلزام وتعويضها بـ«**اتفاقات**» ذلك أنه من الضروري تمييز قرارات الزوجين الحرة وتفاعلهما الإيجابي مع تدخل المصالح العائلي¹.

2/ تقرير متابعة مسار المصالحة

خلافًا لكتب الصلح فإن تقرير متابعة مسار الصلح لا يحتاج في اعتقادنا إلى تعديل ذلك أنه يوثق الأعمال التي قام بها المصالح العائلي للقيام بمسار الصلح على أكمل وجه. وهو حلقة الربط التي يجب ألا تُعْلَق أو تنقطع بين المصالح وقاضي الأسرة المتعهد بقضية الطلاق.²

1 الملحق الأول. ص 25

2 الملحق الثاني. ص 26

3/ بروتوكول المصالحة العائلية:

أن إحالة الدعوى على المصالح العائلي بمجرد نشرها وقبل الانطلاق في أول جلساتها الصلحية يجعل من الأنسب اعتماد بروتوكول المصالحة العائلية لضمان موافقة الزوجين على قبول الدخول في هذا المسار بكل وعي وإرادة حرّة.³

إن الحرص على إنقاذ مؤسسة المصالحة العائلية، التي لو فُعلت كما أُريد لها، لختلف الوضع بالنسبة لكثير من ملفات الطلاق، لا يجب أن ينسبنا مسارا آخر فرضه واقع الممارسات الميدانية للأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين التابعين لمراكز النهوض ومراكز الدّفاع والإدماج الاجتماعي.

لقد تردّد كثيرا مصطلح الوساطة العائلية خلال لقائنا بالمصالحين العائليين، فقد أكدوا لنا أنه إلى جانب صفتهم كمصالحين عائليين فإنهم يمارسون الوساطة العائلية في نطاق تدخلهم التقليدي كأخصائيين اجتماعيين أو نفسانيين سواء كانت وساطة تلقائية أو بطلب قضائي.

وقد اكتشفنا في الواقع أن مفهوم الوساطة العائلية وآليات ممارستها رغم وجودها الواقعي تحتاج لكثير من التّأطير والتوضيح وهو ما يفترض تكثيف الدورات التدريبية حتى يواكب الأخصائيون التوجه العالمي لتقنية الوساطة. وذلك في انتظار صدور قانون ينظمها لننتقل من الوساطة كمقاربة إلى الوساطة كآلية قانونية.

◀ المحور الثاني: الوساطة العائلية من مقارنة إلى آلية قانونية

الفقرة الأولى: تعريف الوساطة العائلية

في تعريف متميز للوساطة كتبت الأستاذة الجامعية الفرنسية Michèle Hofnung « الوساطة هي مسار تواصل أخلاقي يستند على حرية ومسؤولية الأطراف المعنية به. يقوم من خلاله شخص ثالث محايد، موضوعي ومستقل دون سلطة عدا تلك التي يمنحها الأطراف، ببناء أو إعادة بناء الرابط بين الطرفين، كما يقوم بالتوقي من الوضعية المعروضة عليه أو بتسويتها وذلك عبر لقاءات محمية بالسرية»⁴.

أما بالنسبة لتعريف الوساطة العائلية فإنه لا يختلف كثيرا من حيث المبادئ التي تركزها الوساطة عموما ولكنه أشد ارتباطا بالعلاقات العائلية والأسرية. فقد تبني مثلًا المجلس الوطني الاستشاري للوساطة العائلية في فرنسا منذ 2002 التعريف الوارد بالفصل 21 من القانون عدد 95-125 المؤرخ في 08 فيفري 1995 المنقح لمجلة الإجراءات المدنية الفرنسية « الوساطة العائلية هي مسار بناء وإعادة بناء الرابط العائلي القائم على حرية ومسؤولية الأطراف المعنية بوضعية انفصال أو قطع للعلاقة، يقوم من خلاله طرف محايد موضوعي مستقل مؤهل ودون سلطة اتخاذ قرار (الوسيط العائلي) من خلال تنظيم لقاءات سرية، بتأمين التواصل بين الأطراف وإدارة نزاعهم في المجال العائلي المتنوع والمتطور»⁵.

إن المتمعن في هذه التعريفات سواء كان العام منها أو الخاص يلاحظ تأكدها على مبادئ الحرية والمسؤولية وعلى خصال الوسيط المتمثلة في الحياد والموضوعية والاستقلالية. والأهم أنها تجعل من إعادة بناء التواصل هدفا لها دون أن يكون حل النزاع واجبا محمولا على الوسيط فهو إنسان مهني مطالب فقط ببذل عناية وضمائم لإطار يلتقي فيه الأطراف ويتواصلان في كنف الاحترام المتبادل وقبول الآخر مهما كان اختلافه وتحمل مسؤولية النزاع ومسؤولية معالجته.

4 La médiation est un processus de communication éthique reposant sur l'autonomie et la responsabilité des personnes concernées (les médiateurs) dans lequel un tiers impartial, neutre, indépendant, sans pouvoir avec la seule autorité que lui reconnaissent les médiateurs favorise par des entretiens confidentiels l'établissement ou le rétablissement du lien, la prévention ou le règlement de la situation en cause» (MICHELE GUILLANNE HOFNUNG. La (? médiation : Que Sais-je

5 article 21 loi n° 95-125 du 8 février 1995), la médiation familiale se définit ainsi : « la) médiation familiale est un processus de construction ou de reconstruction du lien familial axé sur l'autonomie et la responsabilité des personnes concernées par des situations de rupture ou de séparation dans lequel un tiers impartial, indépendant, qualifié et sans pouvoir de décision – le médiateur familial – favorise, à travers l'organisation d'entretiens confidentiels, leur communication, la gestion de leur conflit dans le domaine familial entendu dans sa diversité et dans son évolution » (définition adoptée par le Conseil national consultatif de la médiation (familiale en 2002

الفقرة الثانية: مبررات سن قانون ينظم الوساطة العائلية:

لقد باتت تقنين الوساطة العائلية أمراً أكيدا حتمته عدة عوامل وأسست له عدة أسباب نستعرضها كالتالي:

1/ محدودية أداء مؤسسة المصالح العائلي:

أصبح من الواضح أن مؤسسة المصالح العائلي لم تحض بفرص نجاحها رغم نبيل الأهداف التي وُضعت من أجلها ورغم محاولات إنعاشها المتعددة والمتكررة، وقد باتت من الضروري التفكير في آلية بديلة لا تقوم على أنقاض مؤسسة المصالحة العائلية بل تستند إلى أسس صلبة متينة توفر لها سبل التفعيل والنجاح. تمثل الوساطة العائلية البديل الأنسب لمؤسسة المصالحة العائلية خاصة وأن الأرضية مهيأة لهذا البديل.

2/ الوساطة العائلية: حاجة مجتمعية (un besoin sociétal)

تقوم الوساطة العائلية في جوهرها على إعادة التواصل بين الأطراف المتنازعة والحفاظ على الترابط الأسري خاصة والمجتمعي عامة. فالأسر المتفككة تخلق مجتمعات هشة ينخرها التناحر والنزاعات والعنف وهي تمثل أرضاً خصبة لزراعة بذرة الوساطة العائلية فتتبعها برغبة واضعيتها في نجاحها وتكبر وتنتشر ليصبح منبتها العقول البشرية.

علينا أن نقرّ أن العديد من المظاهر السلبية أصبحت تسمّ مجتمعا التونسي إذ زادت نسبة الطلاق⁶ والعنف بين الأزواج مما أثر سلبا على الأطفال فأنحرف سلوكهم وأصبح أميل إلى العنف والجريمة، إضافة إلى صراع الأجيال والهوة الشاسعة بين جيل وآخر أمام تغيّر نمط وأساليب العيش ونوعيّة وطبيعة العلاقات داخل الأسرة الموشّعة في ظلّ الطفرة التكنولوجيّة وما خلفته من تباعد وتنافر بين الأفراد داخل دائرة العلاقات العائليّة. ولا يمكن مواجهة ذلك إلا بالآلية تقوم على تقنيات التواصل غير العنيف والإنصات الفعال وقبول الآخر وفهم احتياجاته. آلية يكون فيها الطرف الثالث الذي يتوسط الأطراف المتنازعة متمكنا من تقنيات التواصل حريصا على بناء ذلك الجسر الذي سوف يربط الطرفين الأول والثاني ويمكنهما من الالتقاء عبره. إنها آلية الوساطة العائلية التي تندرج ضمن ما أصبح يعرف بعدالة السلم (justice de la paix).

3/ وزارة الشؤون الاجتماعية: الإطار الأنسب للوساطة العائلية

أ/ إحداث مصلحة الوساطة العائلية داخل الهيئة العامة للنهوض الاجتماعي:

خلصت وزارة الشؤون الاجتماعية وهي التي شاركت في وضع مؤسسة المصالحة العائلية إلى أن هذه المؤسسة لم تحقق الأهداف المرسومة لها من جهة وأن الوساطة العائلية كآلية تدخل تفرض نفسها على عديد الإشكاليات الأسرية

6 كشف التقرير الأخير للمعهد الوطني للإحصاء المؤرخ في 13 ديسمبر 2024 أن تونس تسجل أكثر من 14 ألف حالة طلاق سنويًا

والعلائقية من جهة أخرى، خاصة وأنها ليست غريبة عن مصالحها ولا عن منظورها بعد أن وقفت على نجاتها وفعاليتها. فتم إحداث مصلحة الوساطة العائلية داخل الإدارة الفرعية للوقاية والإدماج الاجتماعي بالوزارة والمكلفة بتنفيذ برنامج الوساطة العائلية والمساهمة في تطوير آلياته بالتنسيق مع الأطراف المعنية.⁷

إن التفكير في الوساطة العائلية وقبولها «في حد ذاته انفتاح على أساليب وتقنيات وتنوع في الاستجابة لعدد الإشكاليات الاجتماعية، وهو أيضا قبول بالالتقاء بالآخر وبالذات» كما عبّرت عن ذلك مؤسسة الوساطة الإنسانية Jacqueline Morineau⁸

وفي مراجعة اختياراتها أحصت الهيئة العامة عدد الملفات التي اعتمدت فيها الوساطة العائلية وتلك المتعلقة بالمصالحة العائلية فكان البون الشاسع بينهما حجة إضافية تثبت أن المسار الأمثل هو مسار الوساطة العائلية وأنه ربما أن الأوان لهيكلتها.

ب/ الوساطة العائلية ممارسة مألوفة لدى هياكل النهوض الاجتماعي:

رغم غياب إطار تشريعي ينظم ممارسة الوساطة العائلية خلفا للمصالحة العائلية إلا أن ذلك لم يخل دون تفعيلها على مستوى تدخل هياكل النهوض الاجتماعي، فهذه الآلية مألوفة لديهم، بل إنهم من خلال اجتماعنا بهم أكدوا لنا أنهم يقومون فعلا بالوساطة العائلية في نطاق المهام الموكولة لهم، وفي حالات كثيرة توجه لهم مأمورية وساطة عائلية من قضاة الأسرة أو قاضي الأطفال.

ج/ الوساطة العائلية مطلبا قضائيا:

يبدو أن مصطلح «الوساطة العائلية» أصبح يتحسس خطواته نحو الانتشار فبات مطلبا لقضاة الأسرة في نطاق المأموريات التي يوجهونها لهياكل النهوض الاجتماعي. وهو مطلب قد يتداخل أحيانا والمأمورية الموجهة للمصالح العائلي. فرغم أن طلب التدخل يكون للمصالح العائلي إلا أن موضوعه ومضمونه وساطة عائلية.

د/ توفر الوسطاء العائليين في مختلف مناطق الجمهورية:

يحتاج تفعيل الوساطة العائلية إلى عنصر بشري منتشر في مختلف أنحاء الجمهورية التونسية وهذا الأمر متوفر لدى وزارة الشؤون الاجتماعية، فهي الوزارة الأكثر تواجدا، من خلال هياكلها، في كل مكان والأكثر التصاقا بمختلف فئات المجتمع واطلاعا على وضعياتها. ولهذا سيكون من الأنسب استغلال هذا العنصر البشري المهني ليسهل نشر الوساطة العائلية في الأوساط المجتمعية ليصبح شيئا فشيئا ثقافة وعقلية يطلبها المواطن بنفسه قبل أن تُفرض عليه.

7 الفصل 15 من الأمر الحكومي عدد 340 لسنة 2019 مؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية

8 L'acceptation de la médiation est déjà en soi une ouverture à l'espérance. C'est aussi l'acceptation d'une rencontre :avec l'autre et avec soi-même» Jacqueline Morineau. La médiation humaniste

4/ الوساطة العائلية: توجه تشريعي عالمي

لقد أصبحت معظم التشريعات الأجنبية تهتم بالوسائل البديلة أو السلمية لحل النزاعات؟ ولعلها تفتنت إلى أن مجتمعاتها تحتاجها أكثر من الوسائل التقليدية، وتؤكد هذا الاستنتاج يوما بعد يوم بفضل ما تحققه الوساطة العائلية من نتائج مبشرة في الحفاظ على الأسرة وضمأن تماسكها.

لقد أصبحت الوساطة العائلية المشروع المجتمعي الأكثر رواجاً في العالم ووضعت له بعض الدول برامج متكاملة من أجل ترسيخه ونشره، وفي هذا الإطار لا يمكن أن تبقى تونس خارج السياق الدولي من أجل إعادة بناء المجتمعات بما يضمن تماسكها ويحميها من التفكك والانحراف.

الفقرة الثالثة: ملامح تقنين الوساطة العائلية:

في اعتقادنا هناك تصور ين لتقنين الوساطة العائلية: فإما سن قانون وساطة عائلية مستقل، وهذا يتطلب وقتاً وتنظيم استشارة وطنية موسعة تشمل مختلف المتدخلين في مجال العائلة. وفي مثل هذه الحالة لا بد من التطرق إلى بعض المسائل الهامة والجوهرية التي سوف يتضمنها قانون الوساطة العائلية والمتمثلة أساساً في:

- أحكام عامة متعلقة بالوساطة العائلية الاتفاقية والقضائية:

« تعريف الوساطة العائلية

« مجال تطبيق الوساطة العائلية

« الوسيط العائلي: من هو؟ كيف تتم تسميته؟ قائمة الوسطاء العائليين، تكوينه.

- أحكام متعلقة بالوساطة الاتفاقية

« وجوبية الوساطة الاتفاقية قبل اللجوء للقضاء

« مسار الوساطة الاتفاقية

« كتب الوساطة العائلية وقيمه القانونية وطريقة إكسابه بالصيغة التنفيذية (يستمد قوته الإلزامية من إرادة الأطراف أم لا بد من المصادقة عليه من رئيس المحكمة الابتدائية مرجع النظر).

- أحكام متعلقة بالوساطة القضائية

« هل هي وجوبية أم لا

« إجراءات إحالة ملف الدعوى على الوسيط العائلي

« مدة الوساطة العائلية وإمكانية التمديد فيها بطلب معلل من الوسيط العائلي.

« ختم مسار الوساطة العائلية وإحالة تقرير الوساطة إلى القضاء

9 انظر الملاحق المتعلقة بالتشريع الأجنبية.

أما الخيار الثاني فيتمثل في استثمار ما هو موجود والبناء عليه وذلك بتنقيح مجلة الأحوال الشخصية لتنظيم الوساطة القضائية. وفي الآن ذاته تتحول الممارسات الواقعية الحالية للوساطة العائلية إلى إطارها الاتفاقي والوقائي مع ما يتطلبه ذلك من تكوين متخصص ومستمر لهياكل النهوض الاجتماعي الذين سوف يتم تعيينهم كوسطاء عائليين.

ونعتقد أن التصور الثاني أقرب للواقع ويتمشى وما هو معتمد في القوانين المقارنة. فمعظم هذه القوانين نظمت الوساطة العائلية من خلال إدراج بعض الفصول في مجالاتها المدنية.

1/ تنقيح مجلة الأحوال الشخصية: الوساطة العائلية القضائية

بعد إلغاء القانون عدد 50 لسنة 2010 المتعلق بمؤسسة المصالحة العائلية ستبقى مجلة الأحوال الشخصية الإطار الأنسب للوساطة العائلية وفي هذا الإطار نقتراح تنقيح الفصل 32 من المجلة بإضافة ما يلي إثر الفقرة الثانية:

«وعلى قاضي الأسرة بمجرد تعهده بقضية الطلاق إحالة الملف على وسيط عائلي من بين قائمة الوسطاء العائليين المعتمدين والتابعين لهياكل النهوض الاجتماعي.

يعمل الوسيط العائلي على ضمان إطار سليم وبّناء للتواصل بين الزوجين يساعدهما على حل الخلاف القائم بينهما.

ويتولى كاتب الدائرة الشخصية توجيه مأمورية الوساطة العائلية إلى الوسيط عن طريق مراسلة إدارية مع تمكين الزوجين المتنازعين من اسم وهاتف وعنوان الوسيط القضائي.

يجب ان يتضمن قرار تعيين وسيط عائلي قضائي ما يلي:

- بيان المأمورية بغاية الوضوح والدقة والأعمال المطلوبة من الوسيط
- بيان الأجل المحدد لإيداع تقرير الوساطة بكتابة المحكمة. ويجب ان لا يتعدى هذا الأجل ثلاثة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة بطلب مُعلل من الوسيط.
- يتم التجريح في الوسيط في أجل أقصاه خمسة أيام من حصول العلم بتسميته.
- يُنهي الوسيط العائلي أعماله إلى قاضي الأسرة بعد انقضاء الأجل المحدد.
- إذا لم تتوصل الأطراف إلى حل يُنهي النزاع بينهما فإن قاضي الأسرة يواصل النظر في الدعوى. أما إذا أسفرت أعمال الوساطة عن كتب اتفاق، يصادق قاضي الأسرة عليه ويحكم طبق ما جاء به.
- تُضبط قائمة الوسطاء العائليين بقرار صادر عن الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية ووزير العدل».

2/ إحداه وحاداه وساطة عائلية داخل مراكز النهوض الاجتماعي:

سبق وأن لاحظنا أن هناك مأموريات قضائية توجه للأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين من أجل القيام بوساطة عائلية وخاصة إذا ما تعلق الأمر بأطفال جانحين أو «في خلاف مع القانون» وقد يكون هؤلاء الأطفال في خلاف مع عائلاتهم ولهذا يكون من الأنسب التدخل بألية الوساطة العائلية.

وفي هذا الإطار لا بد من إحداه مصالح (عمل اجتماعي بالوسط الأسري) وساطة عائلية تحت إشراف الهيئة العامة للنهوض الاجتماعي تكون متخصصة في حل النزاعات عن طريق الوساطة ومتفرغة لهذه المهمة دون غيرها وإذا رأى الوسيط العائلي ضرورة التعهد بالطفل نفسيا أو اجتماعيا فإنه يطلب الاستعانة بذوي الخبرة.

3/ الوساطة الاتفاقيه أو الوقائية:

لم تعد الوساطة حلا بديلا لفض النزاعات بل أصبحت حلا مناسباً وملائماً لها، إنها ألية قائمة بذاتها لا تعوض المنظومة القضائية التقليدية ولهذا من الأفضل قبل ترحيل النزاع العائلي الى المحاكم أن يتم التعهد بها عبر ألية الوساطة.

صحيح أن الوساطة الاتفاقيه تنطلق من تعهد تلقائي من الوسيط العائلي بمراكز النهوض ووحدهات التدخل ولكن هذا لا يعني تركها دون تأطير وتنظيم ولهذا من الضروري في اعتقادنا أن يقع إحداه وحاداه وساطة عائلية تشرف عليها مصلحة الوساطة بالتوجيه والتكوين.

تتكون وحاداه الوساطة من وسطاء عائليين يقع تسميتهم بعد أن يخضعوا لتكوين متخصص ومعهمق في الوساطة العائلية ويتمكنوا من تقنياتها، هذا علوة على التكوين المستمر لمواكبة المستجدات في الوساطة العائلية والعمل على تطويرها انطلاقاً من تراكم تجاربهم وخبراتهم.

تتعهد وحاداه الوساطة العائلية بالنزاع بناء على طلب من الأطراف (الزوج/الزوجة) أو إحالة من الوحاداه الأخرى أو هن قبل هباكل حكومية أو من قبل المجتمع المدني.

4/ أدوات العمل الإجرائية المتعلقة بالوساطة العائلية

قبل انطلاق مسار الوساطة العائلية يتعين على طرفي النزاع امضاء كتب اتفاق على الدخول في مسار الوساطة أو ما يُعرف ببروتوكول الوساطة¹⁰.

قد يتوصل الزوجان المتنازعان بعد استكمال مسار الوساطة الاتفاقيه إلى اتفاق ينهي النزاع كلياً او قد يقتصر على أجزاء منه. وفي كلتا الحالتين تُضمن هذه الاتفاقات بكتب يمضيه الطرفان مصادقة منهما على ما جاء به¹¹. والأمر ذاته بالنسبة للوساطة القضائية إذ قد تنتهي برجوع عن الطلاق¹² أو تمسك به من

10 الملحق الخامس.

11 الملحق السابع.

12 الملحق الخامس.

الطرفين مع اتفاق على ما يترتب عنه من آثار كالحضانة والنفقة وغيرها¹³. وقد لا تسفر أعمال الوساطة الاتفاقية عن اتفاق بين الزوجين فيتمسك كل منهما بالطلاق ويختلفان على إدارة آثاره وفي هذه الحالة يمضيان والوسيط العائلي على وثيقة تؤكد استيفاءهما لتلبية الوساطة دون نتيجة. وتُقدّم هذه الوثيقة إلى المحاكم مع عريضة الطلاق بما يعفي الطرفان من إحالة ملفهما على الوساطة القضائية.

الخاتمة

لقد أثبتت تجربة المصالح العائلي أن النوايا الطيبة لا تصنع بالضرورة قوانين ناجعة، فطالما لم تنتهياً الظروف المناسبة لتطبيق هذه القوانين وتفعيلها تبقى مجرد حبر على ورق. والمقصود بالظروف المناسبة ما تعلق منها بالإرادة السياسية الملّمة باحتياجات المجتمع ومتطلباته. وما تعلق منها أيضاً بوحدة الهدف ووحدة آليات بلوغه بالنسبة لكل الفاعلين والمشاركين في وضع القوانين.

وفي هذا الإطار قد تتنوع تسمية القوانين (مصالحة عائلية أو وساطة عائلية) ولكنها في النهاية تؤول إلى ذات المآل وينتهي بها الأمر إلى إثقال الترسنة التشريعية وتجميلها دون فائدة ملموسة. ولتجنب ذلك يتعين على أصحاب القرار تهيئة التربة الخصبة لاستقبال البذرة الجديدة والعمل على رعايتها حتى تنمو وتكبر وتؤتي أكلها. ويجب أن يواكب ذلك تحسيساً بالحاجة المجتمعية للوساطة العائلية وأهميتها، والعمل على إعداد وسطاء عائليين متكونين ومتخصصين، وفي هذا الإطار كتبت الأستاذة الجامعية والوسيطّة Michele Guillaume Hofnung ما يلي:

« La réflexion et l'action politique devraient faire une place importante à la médiation face à la précarité relationnelle qui affecte nos concitoyens. Un régime juridique du bénévolat, mieux adapté, permettrait de libérer les énergies civiques qui font le terreau de la médiation. La médiation est une nouvelle liberté publique à l'appui des autres libertés, c'est un droit de l'Homme »¹⁴.

14 Michele Guillaume -Hofnung ; La médiation :Que Sais-je?

الملحق الأول كتب اتفاق منبثق عن المصالحة العائلية

عدد القضية:

المرجع: إحالة قاضي الأسرة بالمحكمة الابتدائية بـ بتاريخ
تحت عدد.....

الزوج:

الزوجة:

الاتفاقات:

1 / المتعلقة بالزوج

2 / المتعلقة بالزوجة

3 / الاتفاقات المشتركة

حرر بـ..... في.....

امضاء الزوجين

الزوجة

الزوج

امضاء المصالح العائلي

الملحق الثاني تقرير مآل مسار المصالحة ومتابعته

من المصالح العائلي

الى السيد (ة) قاضي (ة) الأسرة بالمحكمة الابتدائية بـ

الموضوع: حول اجراء مصالحة عائلية

المصاحب:

المرجع: مأمورية عدد المؤرخة في في القضية الشخصية عدد

.....

وبعد

تبعاً لمأموريتكم المشار اليها بالمرجع أعلاه والمتضمنة طلب اجراء مصالحة عائلية

لطرفي النزاع

المدعي(ة)

المدعي علي(ة)

أتشرف بإعلامكم أنه تم التعهد بالقضية عدد عملاً بمقتضيات القانون

عدد 50 لسنة 2010 المؤرخ في 1 نوفمبر 2010 المتعلق بإقرار مؤسسة المصالح

العائلي في نزاعات الحالة الشخصية، وإثر القيام بعدد... مقابلات مكتبية وبعدد

..... زيارات ميدانية إليكم فيما يلي مآل مسار المصالحة:

- صلح مبدئي

- صلح نهائي

- تأجيل

- عدم وجود صلح

المصالح العائلي

اطلعت عليه وأحلته

رئيس قسم النهوض الاجتماعي

الملحق الثالث بروتوكول مصالحة عائلية

بين الأطراف التالية:

1/ الاسم واللقب

رقم بطاقة التعريف الوطنية

المهنة

العنوان

مصحوبا بمحاميه الأستاذ(ة)

2/ الاسم واللقب

رقم بطاقة التعريف الوطنية

المهنة

العنوان

مصحوبا بمحاميه الأستاذ (ة)

بحضور المصالح (ة) العائلي (ة) السيد(ة).....

العنوان:

التوطئة: موضوع المصالحة

عرض وجيز لنوع الخلاف القائم بين الطرفين

يرغب الطرفان في تسوية النزاع القائم بينهما عن طرق المصالحة العائلية،
وعليه فقد اتفقا على ما يلي:

الفصل الأول: مسار حر

وافق كل طرف بكل حرية على المشاركة بطريقة فعالة وناجعة في مسار
المصالحة العائلية

يحق للطرفين وللمصالح العائلي الانسحاب من مسار المصالحة في أي وقت
وبصورة انفرادية

الفصل الثاني: دور المصالح العائلي

يتدخل المصالح كشخص محايد وموضوعي بهدف تأمين إطار سليم للتواصل والحوار بين الطرفين يكون فيه ضامنا للاحترام المتبادل والتواصل غير العنيف والبناء بينهما. ويبدل ما في وسعه لمساعدتهما على إيجاد حل لفض النزاع القائم بينهما في كنف السرية التامة.

الفصل الثالث: دور الأطراف

يتعهد الأطراف بالمشاركة في مسار المصالحة بطريقة فعالة ونزيهة قائمة على الاحترام المتبادل، بهدف البحث عن اتفاق عادل ومنصف ومرضي لهما. كما يتعهدان بتقديم المؤيدات والمعلومات الصحيحة لتحقيق هذا الهدف.

الفصل الرابع: السرية

يتسم مسار المصالحة بالسرية الكاملة، بما يسمح بتبادل المعلومات والمؤيدات بين الطرفين في شفافية مطلقة وهو ما يساعد على التقدم في اعمال المصالحة.

كل ما يقال أو يكتب خلال مسار المصالحة محميّ بمبدأ السرية. وفي هذا الإطار يلتزم الأطراف والمصالح بعدم إفشاء أية معلومة وقع تداولها خلال حصص المصالحة في أي إطار كان وخاصة إطار قضائي أو تحكيمي محتمل.

ينسحب واجب السرية على كل شخص استعان به الأطراف أو كان حاضرا معهم خلال حصص المصالحة.

يلتزم الأطراف بعدم استدعاء المصالح العائلي للإدلاء بشهادته أمام هيئة قضائية أو غيرها.

حرّر في بتاريخ في عدد..... نظائر

يشهد المصالح العائلي وكل طرف بأنه تسلم نظيرا من هذا

إمضاء المصالح العائلي

امضاء الأطراف

الملحق الرابع بروتوكول الوساطة

بين الأطراف التالية:

1 / الاسم واللقب

رقم بطاقة التعريف الوطنية

المهنة

العنوان

مصحوبا بمحاميه الأستاذ(ة)

2 / الاسم واللقب:

رقم بطاقة التعريف الوطنية:

المهنة:

العنوان:

مصحوبا بمحاميه الأستاذ (ة)

بحضور الوسيط (ة) العائلي (ة) السيد(ة).....

العنوان:

موضوع الوساطة: عرض وجيز لنوع الخلاف القائم بين الطرفين

يرغب الطرفان في تسوية النزاع القائم بينهما باعتماد آلية الوساطة، وعليه فقد اتفقا على ما يلي:

الفصل الأول: مسار حر

وافق كل طرف بكل حرية على المشاركة بطريقة فعالة وناجعة في مسار الوساطة.

يحق للطرفين وللوسيط الانسحاب من مسار الوساطة في أي وقت وبصورة انفرادية، وفي هذه الحالة يتعيّن على المنسحب إعلام الطرف الآخر والوسيط بذلك.

الفصل الثاني: تعليق الإجراءات وأجال القيام

يحتفظ الطرفان بحق اللجوء للقضاء في صورة عدم التوصل لحل من خلال الوساطة.

بمجرد الإمضاء على هذا الكتب، يلتزم الطرفان بتعليق كل الإجراءات إلى حين استكمال مسار الوساطة أو إنهائه، ما عدى الإجراءات التي تكتسي صبغة معاشية أو استعجالية أو تحفظية.

يتعلق سرريان آجال القيام بمجرد الإمضاء على هذا الكتب وإلى حين إنهاء مسار الوساطة.

الفصل الثالث: دور الوسيط

يتدخل الوسيط كشخص محايد وموضوعي بهدف تأمين إطار سليم للتواصل والحوار بين الطرفين يكون فيه ضامنا للاحترام المتبادل والتواصل غير العنيف والبناء بينهما، وفي كنف السرية التامة.

يحافظ الوسيط على امتداد مسار الوساطة على حياده وموضوعيته فلا يعطي رأيه ولا يتدخل في القرار ولا يؤثر على الأطراف او ينداز لأحدهما. يمكنه في المقابل إحالتهم على خبير قانوني او فني إذا رأى ضرورة لذلك.

الفصل الرابع: دور الأطراف

يتعهد الأطراف بالمشاركة بطريقة فعالة ونزيهة قائمة على الاحترام المتبادل، بهدف البحث عن اتفاق عادل ومنصف ومرضي لهما. كما يتعهدان بتقديم المؤيدات والمعلومات الصحيحة لتحقيق هذا الهدف.

الفصل الخامس: المستشارين

يحق للأطراف الاستعانة بمستشارين قانونيين خلال حصص الوساطة.

يتعيّن في هذه الحالة على المستشارين المشاركة بطريقة تنسجم وروح الوساطة وتخدم أهدافها. ويتمثل دورهم أساسا في:

- إعداد حرفائهم لحصص الوساطة،
- العمل على الحفاظ على المكتسبات التي تحققت خلال حصص الوساطة،
- إكمال المعلومات المقدمة من حرفائهم،
- إعطاء الراي والتوضيح القانوني متى طلب منهم ذلك،
- المشاركة في اقتراح الحلول الممكنة ومساعدة حرفائهم على حسن تقييمها،
- مساعدة حرفائهم على التفاوض بخصوص الحلول المقترحة،
- المشاركة في تحرير كتب الوساطة،

الفصل السادس: السرية

يتسم مسار الوساطة بالسرية الكاملة، بما يسمح بتبادل المعلومات والمؤيدات بين الطرفين في شفافية مطلقة وهو ما يساعد على التقدم في اعمال الوساطة.

كل ما يقال أو يكتب خلال مسار الوساطة محميّ بمبدأ السرية. وفي هذا الإطار يلتزم الأطراف والوسيط بعدم إفشاء أي معلومة وقع تداولها خلال حصص الوساطة في أي إطار كان وخاصة إطار قضائي أو تحكيمي محتمل.

ينسحب واجب السرية على كل شخص استعان به الأطراف او كان حاضرا معهم خلال حصص الوساطة.

يلتزم الأطراف بعدم استدعاء الوسيط للإدلاء بشهادته أمام هيئة قضائية أو غيرها.

الفصل السابع: اللقاءات الفردية او الخلوة:

يمكن للوسيط، إذا رأى حاجة لذلك، أن يعقد لقاءات فردية مع أحد الأطراف سواء كان ذلك بطلب الوسيط أو بطلب أحدهما، ويبقى فحوى هذه اللقاءات الفردية سرياً إلا إذا اتفقا على خلاف ذلك.

الفصل الثامن: قيمة كتب الوساطة

لا يحق للوسيط تقييم الاتفاق الذي توصل إليه الأطراف أو الحكم على مدى ملاءمته للنزاع باعتبار أنه اتفاق نابع من إرادتهما. إلا أن ذلك لا يحول دون تدخله إذا ما قُدّر ان هذا الاتفاق قد يسبب ضرراً لأحد الأطراف أو أنه قائم على عدم توازن واضح بينهما. في هذه الحالة عليه ان يلفت انتباه الأطراف لهذه الوضعية وأن يدعوهم إلى إصلاحها.

يمكن للوسيط إذا رأى ضرورة لذلك وبدافع النزاهة والاستقلالية المهنية تعليق مسار الوساطة أو وضع حد لها.

الفصل التاسع: إجراءات المسار

يتفق الوسيط والأطراف على المسار التالي:

- الإيمضاء على البروتوكول الحالي
- التجهيز لحصص الوساطة
- حصص الوساطة
- تحرير وإمضاء كتب الوساطة
- متابعة تنفيذ الكتب عند الضرورة

حرّر في بتاريخ في عدد.....

نظائر

يشهد الوسيط وكل طرف وكل مستشار بأنه تسلم نظيراً من هذا

الإمضاءات

الملحق الخامس كتب الوساطة العائلية القضائية

(اتفاق على الرجوع عن الطلاق)

بين:

1/ الطرف الأول:

الاسم واللقب

رقم وثيقة الهوية

تاريخ الميلاد

العنوان

2/ الطرف الثاني:

الاسم واللقب

رقم وثيقة الهوية

تاريخ الميلاد

العنوان

رافقهما الوسيط العائلي السيد(ة)

المركز والمكان

التوطئة: الإطار العام

شارك الطرفان في مسار وساطة عائلية بهدف إيجاد اتفاق متعلق بالخلاف الواقع بينهما حول

حيث كان الطرف الأول..... قد رفع دعوى طلاق(نوع الطلاق) لدى المحكمة الابتدائية ب..... رُسمت تحت عدد.....

وعلى إثر تعهده بقضية الطلاق أحال السيد قاضي الأسرة بالمحكمة المذكورة ملف القضية على الوسيط العائلي القضائي السيد..... لإدارة مسار الوساطة (ذكر مرجع الإحالة)

وبعد استكمال كامل مراحل الوساطة اتفق الطرفان لإنهاء النزاع القائم بينهما على ما يلي:

الفصل الأول:

قرّر السيد والسيدة

الفصل 2:

اتفق السيد..... والسيدة

الفصل 3: يلتزم الطرفان بتنفيذ فصول هذا الاتفاق النابع من إرادتهما الحرة

حرّر ب..... في

إمضاء الوسيط

إمضاء الأطراف

الملحق السادس كتب الوساطة العائلية القضائية

(اتفاق على آثار الطلاق) بين:

1/ الطرف الأول:

الاسم واللقب

رقم وثيقة الهوية

تاريخ الميلاد

العنوان

2/ الطرف الثاني:

الاسم واللقب

رقم وثيقة الهوية

تاريخ الميلاد

العنوان

رافقهما الوسيط العائلي السيد(ة)

المركز والمكان

التوطئة: الإطار العام

شارك الطرفان في مسار وساطة عائلية بهدف إيجاد اتفاق متعلق بالخلاف
الواقع بينهما حول

حيث كان الطرف الأول..... قد رفع دعوى طلاق.....(نوع الطلاق) لدى
المحكمة الابتدائية ب..... رُشمت تحت عدد..... وعلى إثر تعهده بقضية
الطلاق أحال السيد قاضي الأسرة بالمحكمة المذكورة ملف القضية على الوسيط
العائلي القضائي السيد..... لإدارة مسار الوساطة (ذكر مرجع الإحالة) وبعد
استكمال كامل مراحل الوساطة تمسك كل طرف بالطلاق ولكنهما اتفقا على الآثار
المترتبة عنه بما يلي:

الفصل الأول: حضنة الأطفال

- عند الطرف الأول بصفته...

- عند الطرف الثاني بصفته...
- حضانة بالتناوب حسب الطريقة التالية ...
- عند طرف ثالث بصفته...

الفصل 2: النفقة

اتفق الطرفان على ان يكون معلوم النفقة كالتالي:

- مبلغ للحاضن (ة) السيد (ة).....
- مبلغ لكل واحد من الأطفال

الفصل 3: منحة السكن:

m إبقاء الحاضن (ة) بمحل زوجية (إذا كان المسكن موضوع رسم عقاري فمن الضروري ذكر الرسم حتى تتمكن المطلقة من ترسيم قيد احتياطي به)

m إسناد الحاضنة منحة سكن قدرها.....

m تسويغ مسكن لفائدة الحاضنة والأبناء (مع ضرورة تقديم نسخة من عقد الكراء وموافقة الحاضنة عليه)

الفصل 4: التعويض عن الضرر المعنوي

اتفق الطرفان على ان يمنح السيد(ة) للسيد(ة) مبلغاً قدرهتعويضاً له (أ) عن الأضرار اللاحقة به (أ) جراء الطلاق (إنشاء أو للضرر)

الفصل 5: الأملاك المشتركة

اتفق الطرفان على تصفية الأملاك المشتركة بينهما والمتمثلة في
بالطريقة التالية:

الفصل 6: الالتزامات المتبادلة: يشهد الطرفان بمقتضى هذا بأنهما:

- شاركا في الوساطة بكل إرادة حرة وواعية
- توصلوا لاتفاق متوازن، محترم تراعى فيه مصلحة أطفالهما
- يلتزمان بتنفيذ فصول هذا الاتفاق النابع من إرادتهما الحرة

حزّر ب..... في

إمضاء الوسيط

إمضاء الأطراف

الملحق السابع كتب الوساطة العائلية الاتفاقية (اتفاق على الرجوع عن الطلاق)

بين:

1/ الطرف الأول:

الاسم واللقب

رقم وثيقة الهوية

تاريخ الميلاد

العنوان

2/ الطرف الثاني:

الاسم واللقب

رقم وثيقة الهوية

تاريخ الميلاد

العنوان

رافقهما الوسيط العائلي السيد(ة)

المركز والمكان

التوطئة: الإطار العام

شارك الطرفان في مسار وساطة عائلية بهدف إيجاد إتفاق متعلق بالخلاف الواقع بينهما حول

اتصل الطرف..... بمركز النهوض الاجتماعي ب..... طالبا إجراء وساطة عائلية بينه وبين الطرف الثاني

تعهد الوسيط العائلي السيد(ة) بالنزاع المعروض عليه وأتصل بالطرف الثاني وبعد الحصول على موافقته المكتوبة على الدخول في مسار الوساطة، وبعد استكمال كامل مراحل الوساطة اتفق الطرفان لإنهاء النزاع القائم بينهما على ما يلي:

الفصل الأول:

قرّر السيد والسيدة

الفصل 2:

اتفق السيد..... والسيدة

الفصل 3: يلتزم الطرفان بتنفيذ فصول هذا الاتفاق النابع من إرادتهما الحرة

حرّر ب..... في

إمضاء الوسيط

إمضاء الأطراف

الملحق الثامن كتب الوساطة العائلية الاتفاقية

(اتفاق على آثار الطلاق)

بين:

1 / الطرف الأول:

الاسم واللقب

رقم وثيقة الهوية

تاريخ الميلاد

العنوان

2 / الطرف الثاني:

الاسم واللقب

رقم وثيقة الهوية

تاريخ الميلاد

العنوان

رافقهما الوسيط العائلي السيد(ة)

المركز والمكان

التوطئة: الإطار العام

شارك الطرفان في مسار وساطة عائلية بهدف إيجاد اتفاق متعلق بالخلاف
الواقع بينهما حول

اتصل الطرف..... بـ (ذكر المؤسسة ومقرها) طالبا إجراء وساطة
عائلية بينه وبين الطرف الثاني

تعهد الوسيط العائلي السيد(ة) بالخلاف المعروض عليه واتصل بالطرف
الثاني وبعد الحصول على موافقته المكتوبة على الدخول في
مسار الوساطة، وبعد استكمال كامل مراحل الوساطة تمسك كل طرف بالطلاق
ولكنهما اتفقا على أن تكون آثاره كما يلي:

الفصل الأول: حضنة الأطفال

- عند الطرف الأول

- عند الطرف الثاني

- حضنة بالتناوب حسب الطريقة التالية

عند طرف ثالث....

الفصل 2: النفقة

اتفق الطرفان على أن يكون معلوم النفقة كالتالي:

- مبلغ للحاضن (ة) السيد (ة).....

- مبلغ لكل واحد من الأطفال

الفصل 3: منحة السكن:

- إبقاء الحاضن (ة) بمحل الزوجية (إذا كان المسكن موضوع رسم عقاري فمن الضروري ذكر الرسم حتى تتمكن المطلقة من ترسيم قيد احتياطي به)

- إسناد الحاضنة منحة سكن قدرها.....

- تسويغ مسكن لفائدة الحاضنة والأبناء (مع ضرورة تقديم نسخة من عقد الكراء وموافقة الحاضنة عليه)

الفصل 4: التعويض عن الضرر المعنوي

اتفق الطرفان على أن يمنح السيد (ة) للسيد (ة) مبلغا قدرهتعويضا له (ا) عن الأضرار اللاحقة به (ا) جراء الطلاق (إنشاء أو للضرر)

الفصل 5: الأملك المشتركة

اتفق الطرفان على تصفية الأملك المشتركة والمتمثلة في بالطريقة التالية:

الفصل 6: الالتزامات المتبادلة:

يشهد الطرفان بمقتضى هذا بأنهما:

- شاركا في الوساطة بكل إرادة حرة وواعية
- توصلا لاتفاق متوازن، محترم تراعى فيه مصلحة اطفالهما
- يلتزمان بتنفيذ فصول هذا الاتفاق النابع من إرادتهما الحرة

حرّر ب..... في إمضاء الأطراف

الملحق التاسع الوساطة في بعض التشريعات الأجنبية

1 / التشريعات الغربية

• القانون الفرنسي

- Conseil National Consultatif de la Médiation Familiale (arrêté du 8 octobre 2001)
- En décembre 2003, le diplôme d'Etat de médiateur familial est créé ; il s'agit d'un diplôme de niveau 2 délivré par le Ministère des Affaires Sociales. Il est organisé par un arrêté du 12 février 2004, précisé par une circulaire du 30 juillet 2004, puis par un arrêté du 19 mars 2012. Ces textes précisent les modalités de la formation, l'organisation des épreuves et la validation des acquis de l'expérience (VAE). La circulaire de 2004 prévoit également les procédures d'agrément et le contrôle des établissements de formation.
- La reconnaissance juridique résulte de deux loi qui introduisent la médiation familiale : la loi sur l'autorité parentale du 4 mars 2002, qui tend à généraliser le caractère conjoint de l'exercice de l'autorité parentale, quelle que soit la nature du lien de filiation, et à responsabiliser les pères et mères dans leurs prérogatives et obligations parentales, ainsi qu'à instituer une coparentalité, même si le couple est séparé ; la loi sur la réforme du divorce du 26 mai 2004 qui vise à humaniser les procédures de divorce pour mieux accompagner les parents dans l'organisation responsable des conséquences de leur séparation à l'égard de leurs enfants.
- La médiation judiciaire est prévue aux articles 131-1 à 131-15 Code de procédure civile, issus du décret n° 96-652 du 22 Juillet 1996 et loi n° 95-125 du 8 Février 1995 (mod. par l'ordonnance n° 2011-1540 du 16 nov. 2011). L'ordonnance n° 2011-1540 du 16 novembre 2011 portant transposition de la directive 2008/52/CE du Parlement Européen et du Conseil du 21 mai 2008 sur certains aspects de la médiation en matière civile et commerciale a été ratifiée par l'article 5 – I de la loi n° 2016-1547 du 18 novembre 2016 de modernisation de la justice du XXIème siècle, ce qui consolide définitivement le dispositif législatif.
- La médiation conventionnelle figure aux articles 1528 et suivants du Code de procédure civile (livre 5, relatif à "la résolution amiable des différends", issu du décret n° 2012-66 du 20 janvier 2012)

- En application de l'article 373-2-10 du code civil, le juge aux affaires familiales En matière d'autorité parentale et en cas de désaccord peut, dès le dépôt de la requête, enjoindre aux parties de se rendre à un entretien d'information sur la médiation. A la suite de cet entretien, les parties pourront choisir de s'engager ou non dans un processus de médiation.
- Ce même pouvoir d'injonction est prévu à l'article 255, 2° du Code civil en matière de divorce. Le JAF peut en effet enjoindre aux époux de rencontrer un médiateur familial qui les informera sur l'objet et le déroulement de la médiation.
- La tentative expérimentale de médiation préalable obligatoire (TMPO) a été introduite par l'article 15 de la loi n°2011-1862 du 13 décembre 2011 relative à la répartition des contentieux et à l'allégement de certaines procédures juridictionnelles.
- La TMPO a été reprise par l'art 7 de la loi n° 2016-1547 du 18 novembre 2016 de modernisation de la Justice du XXIème siècle qui dispose : « A titre expérimental et jusqu'au 31 décembre de la troisième année suivant celle de la promulgation de la présente loi, dans les tribunaux de grande instance désigné par un arrêté du garde des sceaux, ministre de la Justice, les dispositions suivantes sont applicables, par dérogation à l'article 373-2-13 du code civil ». A peine d'irrecevabilité que le juge peut soulever d'office, la saisine du juge par le ou les parents doit être précédée d'une tentative de médiation familiale.

• القانون البلجيكي

La médiation est régie par la loi du 21 février 2005

Les parties s'accordent sur la désignation d'un médiateur (article 1734, al. 1er Code judiciaire) qui peut être agréé par la Commission fédérale de médiation. Chaque partie peut mettre fin à tout moment à la médiation (art. 1729 C. jud.). La médiation peut porter sur tout ou partie du litige (art. 1735, §2 C. jud.)

Dans toutes les causes relevant du tribunal de la famille, dès qu'une demande est introduite, le greffier informe les parties de la possibilité de recourir à la médiation et leur donne toutes les informations utiles pour ce faire (art. 1253 ter/1 C. jud.) En matière de divorce pour désunion irrémédiable, le juge peut ordonner la surséance à la procédure pendant une période qui ne peut excéder un mois afin que les parties puissent se renseigner sur la médiation (art. 1255, §6, alinéa 2 C. jud.)

La procédure de médiation comporte trois phrases :

- la désignation du médiateur par le juge
- la remise de l'affaire à une date ultérieure par le juge qui fixe la provision à valoir sur la rétribution
- l'issue de la médiation : si la médiation a abouti, les termes de cet accord font l'objet d'un écrit par les parties (accord de médiation) qui peut être homologué par le juge. Si la médiation n'a pas abouti, les parties peuvent engager (ou poursuivre) la procédure judiciaire ou demander, de commun accord, la désignation d'un autre médiateur.

• القانون الإيطالي:

La médiation est régie, de manière générale, par le décret législatif n° 28 du 4 mars 2010, tel que modifié ultérieurement, portant application de l'article 60 de la loi n° 69 du 18 juin 2009 relative à la médiation en vue de la conciliation des litiges civils et commerciaux

Pour ce qui est des conflits en matière familiale, seuls les litiges portant sur les pactes familiaux (c'est-à-dire les pactes successoraux par lesquels un [entrepreneur](#) transfère, en tout ou en partie, son [entreprise](#) à un ou plusieurs de ses descendants) requièrent le recours préalable obligatoire à la médiation

Pour tous les autres litiges familiaux, la médiation est facultative.

Toutefois, dans les procédures concernant la garde des enfants, le juge peut différer l'adoption de mesures judiciaires pour que les conjoints puissent, avec l'aide de spécialistes, tenter une médiation afin de parvenir à un accord, notamment dans un souci de protection des intérêts moraux et matériels des enfants.

La procédure de médiation peut se dérouler auprès d'entités publiques ou privées, inscrites au registre des organismes de médiation tenue par le Ministero della Giustizia (ministère de la justice)

• القانون الألماني

Le cadre juridique de la médiation a été créé lors de l'entrée en vigueur de la loi sur la médiation, le 26 juillet 2012.

Lors des procédures de divorce, le tribunal peut ordonner aux conjoints de prendre part séparément ou ensemble à un entretien d'information gratuit sur la médiation ou une autre possibilité de règlement hors tribunaux des litiges annexes en suspens du divorce ; ceci auprès d'une personne ou d'un organisme désigné par le tribunal et de présenter une attestation confirmant

cette participation (article 135 de la loi allemande sur la procédure en matière d'affaires familiales et dans les affaires de juridiction gracieuse – FamFG). Cette ordonnance ne peut être appliquée sous la contrainte.

• القانون لبريطاني:

La médiation familiale revêt un caractère volontaire. Toutefois, depuis avril 2014, en Angleterre et au pays de Galles, tous les demandeurs (et pas seulement ceux qui reçoivent des fonds publics) doivent envisager le recours à la médiation lors d'une réunion de médiation d'information et d'évaluation (Mediation Information and Assessment Meeting - MIAM) avant d'introduire une demande devant le tribunal, à moins que ne s'appliquent des exceptions, telles que la violence conjugale. Le défendeur potentiel devrait participer à la réunion s'il y est invité. Si le demandeur poursuit son action en justice, il doit remplir la section correspondante de son formulaire de demande en indiquant qu'il est dispensé de participer à une MIAM, qu'il a effectivement participé à une MIAM et que la médiation n'a pas été jugée appropriée à son cas, ou que malgré son recours à la médiation, celle-ci a échoué ou n'a pas permis de trancher toutes les questions

L'aide juridictionnelle reste applicable à la médiation familiale et aux conseils juridiques à l'appui du processus.

• القانون الكندي:

CODE DE PROCEDURES CIVILES

1. Les modes privés de prévention et de règlement des différends sont choisis d'un commun accord par les parties intéressées, dans le but de prévenir un différend à naître ou de résoudre un différend déjà né.

Ces modes privés sont principalement la négociation entre les parties au différend de même que la médiation ou l'arbitrage dans lesquels les parties font appel à l'assistance d'un tiers. Les parties peuvent aussi recourir à tout autre mode qui leur convient et qu'elles considèrent adéquat, qu'il emprunte ou non à ces modes.

Les parties doivent considérer le recours aux modes privés de prévention et de règlement de leur différend avant de s'adresser aux tribunaux

CHAPITRE IV

DISPOSITIONS PARTICULIÈRES À LA MÉDIATION FAMILIALE

616. La médiation sur un différend en matière familiale qui intervient à titre purement privé ou sans qu'une demande en justice ne soit présentée ne peut être conduite que par un médiateur accrédité conformément aux règlements pris en application de l'article 619. Celui-ci est tenu, si le différend met en jeu l'intérêt d'un enfant, d'informer les parties qu'elles doivent participer à une séance d'information sur la parentalité et la médiation prévue à l'article 417.

2014, c. 1, a. 616.



617. Les séances de médiation ont lieu en présence des deux parties et d'un médiateur ou, si les parties en conviennent, de deux médiateurs. Les séances peuvent aussi, si tous y consentent, avoir lieu en présence d'une seule partie ou de l'enfant ou encore d'autres personnes qui ne sont ni experts ni conseillers, si leur contribution peut être utile au règlement du différend.

Le médiateur peut, avec l'accord des parties, recourir à l'utilisation d'un moyen technologique si les circonstances le commandent et que le moyen est approprié et aisément disponible.

Au terme de la médiation, le médiateur, après avoir daté et signé son rapport, le dépose auprès du service de médiation familiale et le remet aux parties. Ce rapport fait état de la présence des parties et, le cas échéant, des points sur lesquels il y a eu entente. Il ne contient aucune autre information.

2014, c. 1, a. 617.



618. Le médiateur, s'il considère qu'un projet d'entente est susceptible de causer un différend futur ou un préjudice à l'une des parties ou aux enfants, est tenu d'inviter les parties à remédier à la situation et, le cas échéant, à prendre conseil auprès d'un tiers. Il peut également mettre fin à la médiation s'il est convaincu que le préjudice anticipé ne peut être corrigé.

2014, c. 1, a. 618.



619. Le gouvernement désigne les personnes, les organismes ou les associations pouvant accréditer un médiateur en matière familiale et détermine, par règlement, les normes auxquelles ceux-ci doivent se conformer.

Il peut, par règlement, établir les conditions auxquelles un médiateur doit satisfaire pour être accrédité et déterminer les normes auxquelles un médiateur accrédité doit se conformer dans l'exercice de ses fonctions, de même que les sanctions applicables en cas de manquement.

Il peut également, par règlement, déterminer les services payables par le service de médiation familiale et établir le tarif des honoraires que le service peut payer à un médiateur accrédité, les délais et les modalités de réclamation et de paiement de ces honoraires. Il peut, de même, établir le tarif des honoraires auquel les parties peuvent être tenues pour les services qui excèdent ceux payables par le service de médiation familiale ou lorsque les parties font affaire avec un médiateur désigné par le service ou encore avec plus d'un médiateur.

Le ministre de la Justice détermine, par arrêté, les conditions de mise en œuvre des moyens technologiques utilisés par le service de médiation familiale ainsi que les autres services que ce dernier peut offrir et les conditions auxquelles il peut le faire.

• القانون التركي:

La médiation familiale, en Turquie, est reconnue de manière légale, pratiquée et est encouragée par l'État ; elle est recommandée par la Loi n° 6325 sur la médiation en matière civile (2012). Le médiateur familial turc est un professionnel qui doit justifier d'un diplôme d'Etat de médiateur et adhérer au Code éthique des médiateurs adopté par le Conseil de médiation.

- Le Département de la médiation du Ministère de la Justice offre une assistance téléphonique pour la médiation au (+90) 312 414 81 15 où vous pouvez recevoir des informations utiles sur la médiation et obtenir des conseils de psychologues et de travailleurs sociaux (site en turc).
- Le Centre de communication du Ministère de la famille et de la politique sociale a mis en place un Centre d'appel « Allo 183 » offrant des services pour les familles, les femmes et les enfants (site en turc). Des équipes d'intervention peuvent être déployées en cas de négligence, d'abus de violence ou pour la prévention d'homicides compte tenu de la situation d'urgence.
- La ligne téléphonique d'assistance sociale du Ministère de la famille et de la politique sociale propose des informations sur les salaires, les aides alimentaires, les prestations en espèces, les aides à l'énergie, l'éducation et les prestations de santé conditionnelles (site en turc).

2/ التشريعات العربية

• القانون القطري:

قانون رقم (20) لسنة 2021 بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية.

• المادة 15

للمحكمة في الدعوى المنظورة أمامها، أن تطلب من الأطراف تسوية النزاع بطريق الوساطة خلال أجل تحدده.

وإذا قبل الأطراف إجراء الوساطة، وأعقب ذلك تسوية النزاع فيما بينهم، وتم توثيق اتفاق التسوية وفقاً لأحكام المادة (25) من هذا القانون، فعلى المحكمة أن تستبعد تلك الدعوى من الجدول، وذلك لانتهاء الخصومة فيها.

وفي حال اعتراض أي من الأطراف على طلب المحكمة تسوية النزاع عن طريق الوساطة، فعلى المحكمة أن تستمر في نظر الدعوى المعروضة أمامها

• المادة 16

للمحكمة أثناء نظر الدعوى، وقبل حجزها للحكم، وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي، أن تقرر بناءً على اتفاق الأطراف، وقف نظر الدعوى وإحالة النزاع للتسوية عن طريق الوساطة

• المادة 18

تقضي المحكمة، التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق وساطة، بعدم قبول الدعوى، إذا دفع المدعى عليه بذلك، فضلاً عن تغريم من أقام الدعوى ضعف رسوم إقامة الدعوى ما لم تقرر المحكمة أن الاتفاق باطل أو لاغ أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه أو انتهت الوساطة بين الأطراف ولم تُفض لاتفاق وذلك خلال المدة المحددة في اتفاق الوساطة.

ولا يحول رفع الدعوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة، دون البدء أو الاستمرار في إجراءات الوساطة.

ويجوز للمحكمة أن تأمر بناءً على طلب أحد الأطراف، باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء في إجراءات الوساطة أو أثناء سيرها، ولا يعتبر ذلك الطلب تنازلاً من الطالب عن التمسك باتفاق الوساطة.

ولا تسري الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على هذا
الطلب

• المادة 19

للمحكمة في حالة رفض أحد أطراف النزاع الالتزام باتفاق التسوية الذي تم بناءً على الوساطة وقبل اللجوء للقضاء، أن تحكم على الطرف غير الملتزم بما يلي:

1 - الغرامة التي لا تقل عن ألف ريال ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال وبما لا يتجاوز ربع قيمة الدعوى، ولو صدر الحكم لصالحه.

2- سداد خمسة أضعاف رسوم إقامة الدعوى، وبما لا يتجاوز عشرين ألف ريال للخصم في الدعوى تعويضاً عن المصروفات والنفقات، ولو صدر الحكم لصالحه.

وذلك مع عدم الإخلال بأية مصروفات أخرى أو تعويضات تُقررهما المحكمة لأي من أطراف الدعوى

• المادة 20

على الوسيط الانتهاء من أعمال الوساطة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ بدء إجراءاتها، ويكون له مد هذه المدة لمدة أخرى بموافقة الأطراف

• المادة 21

يستحق الوسيط أتعاباً عن الوساطة مقابل أداء مهمته، يتم تحديدها وكيفية أدائها بالتراضي بمين الأطراف، ويستحق الوسيط أتعابه المتفق عليها حتى ولو لم يتوصل أطراف النزاع إلى تسوية.

وفي حالة عدم الاتفاق على تحديد أتعاب الوسيط، تتولى المحكمة تقديرها بمراعاة الجهد الذي بذله الوسيط بناءً على عريضة تُقدم من الوسيط أو أحد الأطراف.

ويتحمل أطراف النزاع كافة المصروفات التي يتطلبها أداء الوسيط لأعماله.

• المادة 22

يترتب على بدء إجراءات الوساطة وقف المدد المقررة قانوناً لسقوط وتقادم الحقوق أو لرفع الدعوى بها، وذلك حتى تاريخ انقضاء الوساطة

المادة 23

يقوم الوسيط بمباشرة إجراءات الوساطة بمراعاة مصالح الأطراف وبحيادية واستقلالية، وضرورة الوصول لحل النزاع في أقصر مدة ممكنة، وله في سبيل ذلك التفاوض مع الأطراف كل على حدة أو عقد اجتماعات مشتركة فيما بينهم، كما يكون له الاستعانة بخبير في النزاع.

ويجوز للوسيط الذي تم الإفصاح له عن معلومات معينة من قبل أي طرف من الأطراف أن يفصح عنها للطرف الآخر، وذلك ما لم يشترط الطرف المفصح على الوسيط معاملة تلك المعلومات بسرية

• المادة 24

يجب على الوسيط، في حالة التوصل إلى تسوية النزاع، كليا أو جزئياً، من خلال إجراءات الوساطة، أن يُحرر اتفاق التسوية كتابة، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ التوصل إلى تسوية النزاع.

ويجب أن يتضمن اتفاق التسوية ما يلي:

1 - أسماء أطراف النزاع وبياناتهم وعناوينهم، ورقم الدعوى إن وُجد.

2 - اسم الوسيط وبياناته وعنوانه.

3 - اسم أي شخص آخر يجب حصول موافقته على الاتفاق.

4 - ملخص لموضوع النزاع.

5 - اسم أي خبير عُين في النزاع ورأي الخبرة الذي أصدره.

6 - بيان مفصل لما تم الاتفاق عليه بين أطراف النزاع.

ويتم التوقيع على عدد من نسخ الاتفاق بحيث يكون لكل من الأطراف والوسيط نسخة أصلية من اتفاق التسوية.

ويجب لنفاذ اتفاق التسوية أن يكون مُوقِعاً عليه من قبل الأطراف وممن يتطلب موضوع النزاع موافقته والوسيط

• المادة 25

على الوسيط، خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ توقيع أطراف النزاع على اتفاق التسوية، إيداع نسخة أصلية من اتفاق التسوية واتفاقية تعيين الوسيط وموافقته على المهمة الموكلة إليه لدى قلم كتاب المحكمة.

ويُقدم طلب توثيق اتفاق التسوية إلى المحكمة، من أحد الأطراف أو منهم جميعاً أو من الوسيط.

وعلى المحكمة أن تصدر قرارها بتوثيق اتفاق التسوية خلال سبعة أيام من تاريخ الطلب.

ويكون لاتفاق التسوية بعد توثيقه من المحكمة، قوة السند التنفيذي، ولا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن

• المادة 26

للمحكمة رفض توثيق اتفاق التسوية إذا كان مخالفاً للقانون أو للنظام العام، أو كان قد تم عن طريق الغش أو التدليس، أو لفقدان أحد أطراف النزاع أهليته، أو كان موضوعه مما لا يجوز فيه الصلح، أو لاستحالة تنفيذ أحد بنوده

• المادة 27

إذا أقام أي من أطراف اتفاق التسوية الموثق من المحكمة، دعوى عن موضوع اتفاق التسوية ذاته، تقضي المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وتغريم الطرف الذي أقام الدعوى غرامة تعادل عشرة أضعاف رسم إقامة الدعوى، على ألا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال، وإذا تعدد من أقاموا الدعوى فإن مبلغ الغرامة يُقسم بينهم بالتساوي

• القانون الأردني

قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية لسنة 2006

• المادة 2

أ. تحدث في مقر محكمة البداية إدارة قضائية تسمى (إدارة الوساطة) وتشكل من عدد من قضاة البداية والصلح يسمون (قضاة الوساطة) يختارهم رئيس محكمة البداية للمدة التي يحددها ويختار من بين موظفي المحكم العدد اللازم لهذه الإدارة.
ب. يحدد وزير العدل محاكم البداية التي تحدث فيها هذه الإدارة.
ج. لرئيس المجلس القضائي بتنسيب من وزير العدل تسمية (وسطاء خصوصيين) يختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحيدة والنزاهة.

• المادة 6

يقوم الوسيط بتحديد موعد كل جلسة ويبلغ أطراف النزاع او وكلائهم بموعدها ومكان انعقادها ويجتمع بأطراف النزاع ووكلائهم ويتداول معهم بموضوع النزاع

وطلباتهم ودفوعهم وله الانفراد بكل طرف على حدة، ويتخذ ما يراه مناسباً لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول الى حل ودي للنزاع، ويجوز له لهذه الغاية ابداء رأيه وتقويم الأدلة وعرض الاسانيد القانونية والسوابق القضائية وغيرها من الاجراءات التي تسهل اعمال الوساطة .

• المادة 7

أ. على الوسيط الانتهاء من اعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ احالة النزاع اليه.

ب. اذا توصل الوسيط الى تسوية النزاع ، كلياً او جزئياً ، يقدم الى قاضي ادارة الدعوى او قاضي الصلح تقريراً بذلك ويرفق به اتفاقية التسوية الموقعة من اطراف النزاع لتصديقها ، وتعتبر هذه الاتفاقية بعد التصديق عليها بمثابة حكم قطعي.

ج. اذا لم يتوصل الوسيط لتسوية النزاع فعليه تقديم تقرير الى قاضي ادارة الدعوى او قاضي الصلح يذكر فيه عدم توصل الاطراف الى تسوية على ان يوضح في هذا التقرير مدى التزامهم ووكلائهم بحضور جلسات الوساطة.

د . إذا فشلت التسوية بسبب تخلف أحد أطراف النزاع او وكيله عن حضور جلسات التسوية، فيجوز لقاضي ادارة الدعوى او لقاضي الصلح فرض غرامة على ذلك الطرف او وكيله لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار في الدعاوى الصلحية ولا تقل عن مائتين وخمسين ديناراً ولا تزيد على ألف دينار في الدعاوى البدائية.

هـ. عند انتهاء الوساطة يعيد الوسيط الى كل طرف ما قدمه اليه من مذكرات ومستندات ويمتنع عليه الاحتفاظ بصور عنها تحت طائلة المسؤولية القانونية.

• المادة 8

أ- تعتبر اجراءات الوساطة سرية ولا يجوز الاحتجاج بها او بما تم فيها من تنازلات من اطراف النزاع امام اي محكمة او اي جهة كانت.

ب- تطبق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الأعمال والاجراءات المتعلقة باي وسيط خاص يتم تعيينه باتفاق الطرفين من خارج قائمة الوسطاء الخصوصيين المسمين وفق احكام هذا القانون وسواء جرت هذه الوساطة قبل اقامة الدعوى او بعد اقامتها وسواء داخل المملكة او خارجها.

• المادة 9

أ- إذا تمت تسوية النزاع كلياً بطريق الوساطة القضائية فللخصوم:

1 -في الدعاوى البدائية : استرداد الرسوم القضائية المدفوعة كاملة اذا تمت التسوية امام قاضي ادارة الدعوى ونصف تلك الرسوم اذا تمت التسوية بعد إحالة الدعوى الى قاضي الموضوع.

2 -في الدعاوى الصلحية : استرداد الرسوم القضائية المدفوعة كاملة اذا تمت

التسوية قبل ان يختم المدعي بيناته ونصف تلك الرسوم اذا تمت في اي وقت لاحق لذلك قبل صدور حكم فيها.

ب. 1. إذا توصل الوسيط الخاص الى تسوية النزاع كلياً فللمدعي استرداد نصف الرسوم القضائية التي دفعها ويصرف النصف الآخر كأتعاب لهذا الوسيط على ان لا يقل في حده الادنى عن ثلاثمائة دينار وإذا قل عن هذا الحد يلتزم أطراف النزاع بان يدفعوا للوسيط وبالتساوي بينهم الفرق بين ذلك المبلغ والحد الادنى المقرر

2. اذا لم يتوصل الوسيط الخاص لتسوية النزاع فيحدد قاضي ادارة الدعوى اتعابه بما لا يتجاوز مبلغ مائتي دينار ، يلتزم المدعي بدفعها له ، ويعتبر هذا المبلغ من ضمن مصاريف الدعوى.

• المادة 10

لا يجوز لقاضي الوساطة تحت طائلة البطلان النظر في موضوع الدعوى التي سبق وان احيلت اليه للوساطة.

• القانون المغربي:

أدمج المشرع المغربي الوساطة كآلية بديلة لحل النزاعات في النظام القانوني بموجب القانون رقم 05-08 الصادر بالظهير الشريف المؤرخ في 30 نوفمبر 2007 المعدل لقانون المسطرة المدنية

الفصل 327 - 64

يجب على المحكمة المحال إليها نزاع في مسألة أبرم الأطراف في شأنها اتفاق وساطة وفقاً لمقتضيات هذا الفرع أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة الوساطة أو بطلان اتفاق الوساطة.

إذا كان الوسيط لم يعرض عليه النزاع بعد، وجب على المحكمة أيضاً أن تصرح بعدم

القبول ما لم يكن اتفاق الوساطة باطلاً بطلاناً واضحاً.

ال يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تصرح تلقائياً بعدم القبول.

في الحالة الثانية، يجوز لها أن تحدد بطلب من الطرف الذي رفع الأمر إليها الأجل الأقصى الذي يجب أن تبدأ فيه الوساطة تحت طائلة بطلان الاتفاق.

الفصل 327 - 68

يجوز للوسيط أن يستمع إلى الأطراف وأن يقارن بين وجهات نظرهم أجل تمكينهم

من إيجاد حل للنزاع القائم بينهم.

يجوز له بعد موافقة الأطراف ولما تستلزمه الوساطة الاستماع إلى الأغيار الذين يقبلون ذلك.

يجوز له بعد موافقة الأطراف القيام أو العمل على القيام بكل خبرة من شأنها أن توضح النزاع.

يقترح الوسيط، عند انتهاء مهمته، على الأطراف مشروع صلح أو بياناً عن الأعمال التي قام بها.

ويحرر ذلك في وثيقة صلح تتضمن وقائع النزاع وكيفية حله وما توصل إليه وما اتفق عليه الأطراف على الشكل الذي يضع حداً للنزاع القائم بينهم.

يوقع الوسيط مع الأطراف وثيقة الصلح الذي توصل إليه.

وفي حالة عدم وقوع الصلح ألي سبب من الأسباب فإن الوسيط يسلم وثيقة عدم وقوع الصلح التي تحمل توقيعاً من الأطراف.

يخضع الصلح الذي توصل إليه الأطراف أجل صحتة وأثاره لمقتضيات القسم التاسع بالكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) (بمطابقة قانون الالتزامات والعقود مع مراعاة مقتضيات الفصل 69-327 بعده).

الفصل 327 - 69

يكتسي الصلح بين الأطراف قوة الشيء المقضي به، ويمكن أن يذيل بالصيغة التنفيذية.

لهذه الغاية، فإن رئيس المحكمة المختصة محلياً للبت في موضوع النزاع هو المختص بإعطاء الصيغة التنفيذية.

• القانون اللبناني:

بتاريخ 10/10/2018 صدر القانون رقم (82) المتعلق بالوساطة القضائية

• المادة 2

يمكن إجراء الوساطة في كافة أنواع المنازعات التي يجوز الصلح فيها بما لا يتعارض مع النظام العام والقوانين الإلزامية النافذة. تخضع لأحكام هذا القانون عمليات الوساطة القضائية كافة.

• المادة 3

للمحكمة المختصة أن تصدر قراراً بإحالة النزاع إلى الوساطة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، سواء باقتراح منها مقروناً بموافقة الأطراف أو بناءً على طلبهم أو إنفاذاً لاتفاق وسيط.

يتوجب على المحكمة المختصة أن تذكر في قرار الإحالة القضائية إلى الوساطة المعلومات الآتية:

أ. موافقة الأطراف على اللجوء إلى الوساطة القضائية.

ب. اسم مركز الوساطة المعين.

ج. موضوع الوساطة.

يتعهد الأطراف بتزويد مركز الوساطة المعين بملاحظاتهم المختصرة حول النزاع المحال إلى الوساطة، في غضون ثلاثة أيام عمل من تاريخ قرار الإحالة.

• المادة 4

إن قرارات الإحالة الصادرة عن المحكمة المختصة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية.

• المادة 5

عند صدور قرار الإحالة، تعلق المهل القانونية والقضائية كافة، ولا تعود إلى السريان إلا بانتهاء الوساطة، على أن يبقى للمحكمة المختصة اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية حقوق الأطراف.

• المادة 15

في النزاعات المتعددة الأطراف وبموافقة المحكمة المختصة، يمكن أن يتفق الأطراف على مواصلة اجراءات الوساطة عند امتناع أحدهم عن المشاركة فيها، في حال لم يكن هذا الامتناع يؤثر على سيرها وحل النزاع فيما بينهم.

• المادة 19

تنتهي الوساطة القضائية في أي من الحالات الآتية:

أ. توقيع الأطراف على اتفاق تسوية.

ب. توافق الأطراف والوسيط على إنهاء الوساطة القضائية.

ج. إعلان أي من الأطراف بموجب كتاب خطي يبلغ من الوسيط أو المركز بعدم

رغبته في متابعة الوساطة القضائية.

د. إعلان الوسيط بموجب كتاب خطي يبلغ من المركز بعدم جدوى الوساطة القضائية

وانتفاء أي إمكانية للوصول إلى حل.

ه. غياب أي من الأطراف عن جلستي وساطة قضائية متتاليتين بدون عذر شرعي. وفي هذه الحالة، على الوسيط إبلاغ المركز بموجب كتاب خطي بانتهاء الوساطة القضائية لهذا السبب.

و. انتهاء مهلة الوساطة القضائية وعدم تمديدتها أصولاً.

على الوسيط تزويد مركز الوساطة بتقرير خطي حول نتيجة الوساطة القضائية في غضون ثلاثة (3) أيام عمل بدءاً من تاريخ انتهاء الوساطة القضائية لأي سبب كان. وعندئذ، على المركز إبلاغ الأطراف والمحكمة بنتيجة الوساطة القضائية ضمن مهلة اقصاها خمسة (5) أيام عمل من تاريخ استلامه تقرير الوسيط. وفي حال بقي النزاع قائماً، تعيد المحكمة المختصة الدعوى إلى جدول المرافعات.

• المادة 20

عند انتهاء الوساطة وتوصل الأطراف الى اتفاق تسوية، تصادق المحكمة المختصة على هذا الاتفاق وتعطيه الصيغة التنفيذية بناء على طلب الأطراف كافة أو أحدهم في ضوء بنود اتفاق التسوية المرفوع اليها. يجري البت بطلب المصادقة بالصورة الإجرائية وتطبق على القرار المتخذ بشأنه القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام.

• المادة 21

لا يقبل قرار المصادقة على اتفاق التسوية أياً من طرق الطعن العادية أو غير العادية. يجوز الاعتراض من قبل الغير على قرار إعطاء الصيغة التنفيذية أمام المحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة 681 الفقرة 1 من قانون اصول المحاكمات المدنية.

قانون رقم 286 تاريخ: 12/04/2022 متعلق بالوساطة الاتفاقية

• المادة 2

نطاق التطبيق:

يطبق هذا القانون على الوساطة في المجالات التجارية، والمدنية، والعائلية والاقتصادية، والتربوية، والطبية، وعموماً على أي نزاع يتفق الأطراف على حله عن طريق الوساطة فيما يتعلق بالحقوق التي يجوز فيها الصلح ولا تتعلق بالنظام العام.

• المادة 3

كيفية اللجوء الى الوساطة

يتفق الأطراف على اللجوء الى الوساطة من خلال بند تعاقدي يدرج في العقد أو بعقد مستقل، ويتم من خلاله اختيار اسم وسيط متخصص أو مركز للوساطة يسمي بدوره وسيطاً مدرجاً اسمه على لائحة الوسطاء المسجلين لديه. يكون دور الوسيط مرافقة ومواكبة الفرقاء من أجل التوصل الى النتيجة التي تتلاءم مع مصالحهم وحاجاتهم، وذلك ضمن مهلة محددة بإرادة الفرقاء بموجب العقد أو الاتفاق، أو عند بدء الوساطة. ان البند التعاقدي لا يكون إلزامياً الا لجهة وجوب تلبية الدعوة لحضور اول اجتماع يحدده الوسيط لبدء اعمال الوساطة، وبعدها يستعيد الفرقاء حريتهم في اكمال اعمال الوساطة او الانسحاب منها.

• المادة 4

موجبات الوسيط:

- أ - يلتزم الوسيط بنود الاتفاق الموقع من قبل الأطراف.
- ب - على الوسيط أن يتحقق، قبل البدء بعملية الوساطة، مما يلي:
 - أن الأطراف قد وافقوا وفهموا بنود اتفاق الوساطة ووقعوا عليه أصولاً.
 - أن الأطراف على اطلاع على مبادئ وخصائص إجراءات عملية الوساطة.
 - أن الأطراف على اطلاع على دور الوسيط بأنه ليس حكماً أو قاضياً أو اخصائياً أو مستشاراً قانونياً، فهو لا يتمتع بسلطة فرض تسوية على الأطراف او تقديم أي حل للنزاع، بل يتمثل

دوره في تسهيل الحوار والمفاوضات بين الاطراف ومساعدتهم على التوصل الى الحلول الخاصة بهم.

- أن الاطراف على اطلاع على دورهم ويتأكد من سلطتهم وولايتهم.

ج - يسهر الوسيط على ان تكون تصرفات والتزامات الفرقاء ناتجة عن وعي كامل لما يجري ولتداعيات عملية الوساطة كما التأكيد ان إرادة الفرقاء حرة ويقظة تجاه ذلك.

د - يتأكد الوسيط من مشاركة الفرقاء الراحية والفعالة في عملية الوساطة حتى نهايتها.

يسهر على احترام ارادة الفرقاء طوال عملية الوساطة.

• المادة 5

مهام الوسيط:

أ - يستغل الوسيط التواصل بين الفرقاء ليساعدهم من خلال تقنيات الوساطة على إيجاد الحل الانسب لجميع الفرقاء.

ب - يؤمن الوسيط انخراط ومشاركة الفرقاء المنصفة والفعالة ويلتزم بأن يكون على مسافة واحدة متوازية من جميع الفرقاء.

ج - للوسيط أن يستمع إلى كل فريق على حدة وذلك بعد أخذ موافقة جميع الفرقاء، في حال رأى ذلك مناسباً. كما يجوز له على الدوام أن يستمع إلى الفرقاء في جلسة مشتركة.

د - يلتزم الوسيط كما الفرقاء بموجب إعطاء عملية الوساطة كل الاهتمام والعناية.

هـ - يضمن الوسيط المحافظة على نظام عملية الوساطة، وعلى سرية

المعلومات والمستندات التي تقع تحت علمه أثناء عملية الوساطة.

و - يمكن للوسيط وفي حالات معينة ودقيقة وخاضعة لتقديره أن يسمح لأشخاص ثالثين أن يشاركوا بالرأي الاستشاري أو لاستيضاح واقعة ما مؤثرة في عملية الوساطة بعد أخذ موافقة الاطراف تبعاً لاقتراح أحدهم أو تبعاً لاقتراح الوسيط.

ز - يحدد الوسيط منفرداً المكان المحايد والمناسب لانعقاد جلسات الوساطة.

• المادة 6

القوانين التي ترعى الوساطة وتعليق المهل:

يلتزم الوسيط باحترام قانون ومبادئ الوساطة، كما يلتزم بأحكام المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 16 و 17 و 18 من القانون 82 تاريخ 10/10/2018، بما لا يتعارض

مع أحكام هذا القانون.

إن حدود أي اتفاق يتوصل اليه الفرقاء هو النظام العام.

تعلق المهل القانونية كافة منذ بدء الوساطة حتى انتهائها أو الاتفاق بين الأطراف، في حال كان الخلاف مرتبط بمهلة اسقاط على ان يزود الوسيط الفرقاء عند انتهاء الوساطة

بإفادة تثبت ان الفرقاء قد لجؤوا إلى الوساطة ولم يتم التوصل الى حل كي يتم تقديمها الى المرجع المختص لإثبات تعليق المهل. في كل الحالات الاخرى يبقى تمديد مهلة

الوساطة خاضع لموافقة الاطراف والوسيط.

• المادة 7

أتعاب الوسيط ومسؤوليته:

إن اتعاب الوسيط متوجبة على الفرقاء أو على أحدهم تبعاً للاتفاق الخطي الذي

يتوصلون اليه فيما بينهم، يحق للوسيط تنفيذه بواسطة دائرة التنفيذ التابع لها مكان مكتبه أو مكتب مركز الوساطة المسجل لديه. ويستأنس في تحديد الاتعاب بجدول نموذجي تضعه مراكز الوساطة دون أن يكون لهذا الجدول أثر إلزامي.

• المادة 8

موجب الإعلام حول الأتعاب في الوساطة المهنية:

- يلتزم الوسيط بإعلام الاطراف مسبقاً وبشكل واضح وكامل وقبل البدء بعملية الوساطة عن كل ما يتوجب عليهم من اتعاب و كيفية تسديدها.
- لا يجوز ان يقبل الوسيط المهمة قبل ان تكون مبادئ وآلية الاتعاب مقبولة من الاطراف المعنيين أو في حال تعهد أحد الفرقاء بدفعها منفرداً بعد موافقة الطرف الآخر.

- يجوز للوسيط، بعد الاتفاق المسبق على الاتعاب، وعند الانتهاء من أعمال الوساطة، ان يطلب زيادتها بنسبة لا تتجاوز 25 % من الاتعاب المحددة سابقاً، إذا ما أعاق عملية الوساطة عقبات لم تكن معلومة سابقاً، أو اذا استلزم الوصول الى الاتفاق خبرات او إجراءات إضافية لم تكن معلومة عند إبرام اتفاق الوساطة أو استلزم تمديداً لفترة الوساطة. وفي حال رفض الفريق الملقى عليه موجب تسديد الاتعاب ودفع الزيادة، جاز للوسيط إما وقف الوساطة أو المطالبة بها أمام المحكمة الابتدائية المختصة التي تبت بالطلب في غرفة المذاكرة بعد الاستماع الى الوسيط والفرقاء بقرار نافذ على أصله.

• المادة 9

إيقاف عملية الوساطة:

تنتهي إجراءات الوساطة في الحالات التالية:

- وصول الاطراف الى اتفاق تسوية.
- إعلان كل أو احد الاطراف عن الرغبة بعدم السير في إجراءات الوساطة.
- قرار الوسيط بوضع حد للعملية وإنهائها في حال اعتبر أن شروط الوساطة الاساسية ليست ملتزمة، أو في حال عدم الجدوى من متابعتها، أو في حال سوء النية الواضح لدى أحد الفرقاء.
- انتهاء الاجل المحدد لعملية الوساطة.
- فقدان الوسيط اثناء سير إجراءات الوساطة لشرط من الشروط الواجب توفرها فيه أو وفاته وعدم توافق الاطراف على تسمية وسيط بديل في حال حصول الإجراءات خارج المراكز المتخصصة التي تتولى هي تسمية البديل في مثل هذه الحالات.

• المادة 12

توقيع الاتفاقيات:

في حال توصل الفرقاء الى اتفاق، تنتهي عملية الوساطة بموجب اتفاق. يوقع الفرقاء وحدهم دون الوسيط، على جميع الاتفاقيات والعقود التي يساهم الوسيط في الوصول اليها بنتيجة اعمال الوساطة. للفرقاء ان يكسبوا تلك الاتفاقيات والعقود الصفة الرسمية من خلال تسجيلها وتوثيقها لدى الكاتب العدل.

• المادة 13

اثبات كفاءة الوسيط:

يلتزم الوسيط إعلام الفرقاء عن كفاءته المهنية في الوساطة الاتفاقية واتباعه لدورة تدريبية متخصصة في الوساطة لا تقل عن ثمانين ساعة وذلك في حال لم يكن الوسيط مُسَمّى من قبل مركز أو هيئة أو جمعية متخصصة في الوساطة.

يضمن الوسيط على مسؤوليته الشخصية حياته لشهادة تدريب تخصصية في الوساطة، وأنه يتبع تدريبات مستمرة ومنظمة سنوياً على أن لا تقل التدريبات السنوية عن ثماني ساعات يتخللها تدريب لعب أدوار، ولديه معرفة نظرية و تطبيقية في الوساطة تسمح له القيام بمهمة الوسيط و أن يبرز ما يؤكد ذلك عند طلب أحد الفرقاء.

أما في حال لجأ الفرقاء الى مركز وساطة متخصص في الوساطة عندها تضمن المؤسسة كفاءة الوسيط ضمن إجراءات خاصة تتبعها من ضمنها الثمانين ساعة التدريبية والتدريبات المستمرة.

• القانون الفلسطيني:

قانون رقم (32) لسنة 2021م بشأن الوساطة القضائية لتسوية النزاعات المدنية

• مادة (1)

1. تحدّث في مقر محكمة البداية إدارة قضائية تسمى "إدارة الوساطة"، تشكل من عدد من قضاة البداية والصلح (يسمون قضاة الوساطة) يختارهم رئيس محكمة البداية للمدة التي يحددها، ويختار من بين موظفي المحكمة العدد اللازم لهذه الإدارة. 2. يحدد مجلس القضاء الأعلى محاكم البداية التي تحدّث فيها هذه الإدارة. 3. لرئيس مجلس القضاء الأعلى بتنسيب من وزير العدل تسمية «وسطاء خصوصيين» يختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحيدة والنزاهة مادة(2)

1. لقاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح وبعد الاجتماع بالخصوم أو وكلائهم القانونيين، إحالة النزاع بناءً على طلب أطراف الدعوى أو بعد موافقتهم إلى قاضي الوساطة أو إلى وسيط خاص لتسوية النزاع ودياً وفي جميع الأحوال يراعي القاضي عند تسمية الوسيط اتفاق الطرفين ما أمكن. 2. لأطراف الدعوى بموافقة قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح الاتفاق على حل النزاع بالوساطة، وذلك بإحالته إلى أي شخص يرويه مناسباً، وفي هذه الحالة يحدد الوسيط أتعابه بالاتفاق مع أطراف النزاع، وفي حالة تسوية النزاع ودياً يسترد المدعي الرسوم القضائية التي دفعها.

• مادة (3)

1. عند إحالة النزاع إلى قاضي الوساطة، يحال إليه ملف الدعوى، وله تكليف الأطراف بتقديم مذكرات موجزة بادعائهم أو دفاعهم. 2. عند إحالة النزاع إلى وسيط خاص، يقدم إليه كل طرف من أطراف النزاع خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة مذكرة موجزة تتضمن ملخصاً لادعاءاته أو دفوعه، مرفقاً بها المستندات التي يستند إليها، ولا يتم تبادل هذه المذكرات والمستندات بين أطراف النزاع

• مادة (6)

1. على الوسيط الانتهاء من أعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع إليه. 2. إذا توّصل الوسيط إلى تسوية النزاع، كلياً أو جزئياً، يقدم إلى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح تقريراً بذلك، ويرفق به اتفاقية التسوية الموقعة من أطراف النزاع لتصديقها، وتعتبر هذه الاتفاقية بعد التصديق عليها بمثابة حكم قطعي. 3. إذا لم يتوّصل الوسيط لتسوية النزاع فعليه تقديم تقرير إلى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح يذكر فيه عدم توّصل الأطراف إلى تسوية، على أن يوضح هذا التقرير مدى التزامهم ووكلائهم بحضور جلسات الوساطة. 4. إذا فشلت التسوية بسبب تخلف أحد أطراف النزاع أو وكيله عن حضور جلسات التسوية، فيجوز لقاضي إدارة الدعوى أو لقاضي الصلح فرض غرامة على ذلك الطرف أو وكيله لا تقل عن مائة دينار أردني ولا تزيد على خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً في الدعاوى الصلحية، ولا تقل عن مائتين وخمسين ديناراً أردنياً ولا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً في الدعاوى البدائية. 5. عند انتهاء الوساطة يعيد الوسيط إلى كل طرف ما قدمه إليه من مذكرات ومستندات، ويمتنع عليه الاحتفاظ بصور عنها تحت طائلة المسؤولية القانونية.

• مادة (7)

1. تعتبر إجراءات الوساطة سرية، ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت. 2. تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الأعمال والإجراءات المتعلقة بأي وسيط خاص يتم تعيينه باتفاق الطرفين من خارج قائمة الوسطاء الخصوصيين المسميين وفق أحكام هذا القرار بقانون سواء جرت هذه الوساطة قبل إقامة الدعوى أم بعد إقامتها وسواء داخل فلسطين أم خارجها.

• مادة (8)

1. إذا تمت تسوية النزاع كلياً بطريق الوساطة القضائية، فللخصوم: أ. في الدعاوى البدائية: استرداد الرسوم القضائية المدفوعة كاملة إذا تمت التسوية أمام قاضي إدارة الدعوى، ونصف تلك الرسوم إذا تمت التسوية بعد إحالة الدعوى إلى قاضي الموضوع. ب. في الدعاوى الصلحية: استرداد الرسوم القضائية المدفوعة كاملة إذا تمت التسوية قبل أن يختم المدعي بيئاته، ونصف تلك الرسوم إذا تمت في أي وقت لاحق لذلك، قبل صدور حكم فيها. 2. إذا توّصل الوسيط الخاص إلى تسوية النزاع كلياً فللمدعي استرداد نصف الرسوم القضائية التي دفعها ويصرف النصف الآخر كأتعاب لهذا الوسيط على ألا يقل في حده الأدنى عن ثلاثمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وإذا قل عن هذا الحد يلتزم أطراف النزاع بأن يدفعوا للوسيط وبالتساوي بينهم الفرق بين ذلك المبلغ والحد الأدنى المقرر. 3. إذا لم يتوصل الوسيط الخاص إلى تسوية النزاع فيحدد قاضي إدارة الدعوى أتعابه بما لا يتجاوز مبلغ مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، يلتزم المدعي بدفعها له، ويعتبر هذا المبلغ من ضمن مصاريف الدعوى.

• مادة (9)

لا يجوز لقاضي الوساطة تحت طائلة البطلان النظر في موضوع الدعوى التي سبق وأن أحييت إليه للوساطة.

منسّقو العمل:

عن وزارة الشؤون الإجتماعية:

السيدة سميرة المناعي، المديرية العامة للوقاية والإدماج الإجتماعي

السيد حسام الطبايبي، مدير الوقاية والرعاية والإدماج الإجتماعي

السيد الذهبي الجمعاوي، أخصائي إجتماعي مستشار ورئيس
مصلحة الوساطة العائلية

عن مكتب اليونيسيف بتونس:

السيدة رباب العيّاري، مختصة في حماية الطفولة

إعداد: فريق خبراء Synergy Management and Consulting

ديسمبر 2025

وزارة الشؤون الاجتماعية
الهيئة العامة للنهوض الاجتماعي
العنوان: 5 نهج المهدية، تونس
الهاتف / الفاكس: 70108818
البريد الإلكتروني: cgps@social.gov.tn